الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي لإدارة الإعمال

عقد الوديعة المصرفية النقدية وإمكانية إجراء المقاصة بين دين المصرف وحساب الوديعة
ـ دراسة حالة ـ

Cash Bank Deposit Contract and the Possibility of Clearing Between The Bank Debt and The Deposit Account
-Case Study-

مشروع تخرج أعد لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير تأهيل وتخصص

في إدارة الأعمال ـ اختصاص قانون أعمال

إعداد الطالب
عبـــد الحليـــم حمـــيدي عبداللـــــه

إشراف الدكتور

هيثـــم الطحـــان الزعيـــم

المعهد العالي لإدارة الأعمال ٢٠٢٤ م - ١٤٤٦ هـ

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

[سورة النمل، الآية ١٩]

إلى.....والديّ رحمهما الله

إلى ..... زوجتي وأولادي

إلى ..... أخوتي وأخواتي

إلى ..... أصدقائي

وإلى ..... كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي

الباحـــــث

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور هيثم الطحان الزعيم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحث

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إزالة الغموض حول عقد الوديعة المصرفية النقدية، وذلك من خلال بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود، أنواع الودائع المصرفية النقدية، خصائصها، الأثار التي يرتبها العقد على أطرافه، المسؤولية التي تقع على كل طرف وكذلك أنواع القواعد التي تحكمه سواء كانت قانونية أم عرفية. واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن .

من جانب آخر، عملت هذه الدراسة على تحليل حالة عملية، تضمنت تعليقاً على حكم قضائي متعلق بهذا الشأن، ووضحت أهمية الاجتهاد القضائي في تفسير القواعد التي تحكم عقد الوديعة المصرفية.

وأخيراً، انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج المستخلصة من واقع التنظيم القانوني والقضائي لهذا النوع من العقود، تبعتها مجموعة من المقترحات شملت تصوراً لتنظيم تشريعي وقضائي أفضل لهذا النوع من العقود. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها صلاحية المصرف بإجراء المقاصة ضمن حساب الوديعة المصرفية الواحد وعدم قدرته على إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة للعميل، مالم يكن هناك اتفاق بين الطرفين.

الكلمات المفتاحية: عقد الوديعة المصرفية، الوديعة المصرفية النقدية، المقاصة المصرفية.

Abstract

This study aims to clarify the ambiguity surrounding the contract of cash bank deposits. It does so by explaining the legal nature of this type of contract, the types of cash bank deposits, their characteristics, the effects the contract has on the parties involved, the responsibilities that each party bears, as well as the rules governing it, whether legal or customary. This study followed the descriptive analytical approach and the comparative approach.

Additionally, this study analyzes a practical case that includes a commentary on a judicial ruling related to this matter, highlighting the significance of judicial interpretation in understanding the rules governing the contract of bank deposits.

Finally, the study concludes with several findings derived from the legal and judicial framework surrounding this type of contract, followed by a set of recommendations, including a proposal for better legislative and judicial regulation of this type of contract.

Keywords: Bank Deposit Agreement, Cash Bank Deposit, Bank Clearing.

قائمة المحتويات

الفصل الأول: الإطـــار العـــام للـــدراسة ١

الفصل الثاني: الإطـــــار النظـــــري للـــدراسة ١١

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية ١٢

المطلب الأول: مفهوم الوديعة المصرفية النقدية ١٢

الفرع الأول: عقد الوديعة المصرفية النقدية ١٣

الفرع الثاني: العلاقة بين المصرف والعميل ١٧

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية النقدية والطبيعة القانونية لها ٢٨

الفرع الأول: أنواع الودائع المصرفية النقدية ٢٨

الفرع الثاني: التكيف القانوني والفقهي للودائع المصرفية ٣٥

المبحث الثاني: آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ومسؤولية أطرافه ٤٣

المطلب الأول: حقوق والتزامات طرفا عقد الوديعة المصرفية النقدية..... ٤٤

الفرع الأول: التزامات وحقوق المصرف ٤٤

الفرع الثاني: التزامات وحقوق العميل ٦٠

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإيداع المصرفي..... ٦٣

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لكل من المصرف والعميل ٦٣

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لكل من المصرف والعميل ٦٥

الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة - التعليـــق على حكم قضـــــائي..... ٦٩

الخاتمة ٨٣

المراجـــع ٨٧

الملاحـــق ٩٥

الفصل الأول
الإطـــار العـــام للـــدراسة

أولاً: المقدمة

لقد لعبت المصارف دوراً كبيراً في تنشيط التجارة المحلية والدولية التي لا تزال من أهم أدوات تنمية الاقتصادات الوطنية وتطوير السياسات فيها. وقد تنوعت الخدمات والأعمال المصرفية، ومن أهم هذه الأعمال قبول الودائع النقدية، سواء من أشخاص طبيعيين أم اعتباريين، ومن ثم إعادة استخدامها بما يتفق مع طبيعة الأنشطة والأعمال المرخص القيام بها.

تعتبر الودائع النقدية المصدر الرئيس لتمويل الأعمال المصرفية من إقراض أو ائتمان، الأمر الذي يفسر تزايد أهمية الدراسات النظرية والعملية لهذا النوع من الودائع. بالتأكيد، يساهم هذا النوع من الدراسات في إزالة الغموض حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية، بيان خصوصيته وتمييزه عما يشابهه من العقود الأخرى وما تتشارك فيه من خصائص، وأخيراً، تحديد الأحكام والقواعد القانونية الناظمة له.

ثانياً: الدراسات السابقة

يحاول الباحث في هذا الملحق استعراض بعض الدراسات التي تناولت جانب أو أكثر من الجوانب التي تتضمنها هذه الدراسة، فقد ساعدت تلك الدراسات الباحث في التعرف على الكثير من المفاهيم المتعلقة بعقد الوديعة المصرفية النقدية، فوضحت للباحث الخطوط العريضة التي ينبغي عليه اتباعها في دراسته.

ومن أبر هذه الدراسات:

١- علي ،جابري، رسالة ماجستير ٢٠٢٢ ، تبسة، الجزائر:

عنوان الدراسة (الحماية الجنائية للودائع المصرفية)، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الودائع المصرفية وأنواعها، وموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للودائع المصرفية، والحماية الموضوعية التي أضفاها للودائع المصرفية.

واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالودائع المصرفية في قانون العقوبات الجزائي و القانون المتعلق بالنقض و القرض.

من حيث النتيجة، توصلت هذه الدراسة إلى ان الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري على الودائع المصرفية تقوم على تجريم الأفعال الماسة لها، إلا أن هذه الحماية لا تستقيم إذا لم يتم تحديد مفهوم الوديعة المصرفية وأنواعها تحديداً دقيقا و اختلفت الدراسة التي تناولناها عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة تناولت بالتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالوديعة المصرفية و فقاً للتشريع الجزائري في حين أن الدراسة التي تناولناها بحثت في النصوص القانونية المتهلقة بالوديعة المصرفية وفقا للقانون السوري كم أن هذه الدراسة اتبعت المنهج التحليلي فقط في حين ان الدراسة التي قمنا بها اتبعت المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة للمنهج المقارن بمقارنة النصوص القانونية السورية المرتبطة بالوديعة المصرفية و لا سيما لجهة المقاصة مع النصوص القانونية المصرية.

٢- بطي ، نفيسة / هيري، فاطنة، رسالة ماجستير، -٢٠٢١ ،إدرار- الجزائر:

عنوان الدراسة (إشكالية استرداد الودائع المصرفية)، وقد هدفت إلى البحث في القواعد التي كرسها المشرع الجزائري لتأمين الضمان للودائع المصرفية، وحل إشكالية استرداد الودائع المصرفية في حال كان هناك خلل في المصارف. و اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالودائع المصرفية وفهم محتواها و استخلاص موقف المشرع الجزائري منها .

وتوصلت هذه الدراسة، من حيث النتيجة، إلى أن المشرع الجزائري سَنَّ الكثير من القواعد الموضوعية والتنظيمية وآليات للرقابة الداخلية والخارجية الهادفة لضمان حسن سير المنظومة المصرفية، بما يكفل الثقة في حماية الودائع المصرفية. وكان الاختلاف بين الدراسة التي قمت بها عن هذه الدراسة من حيث الموضوع الرئيسي

لكل من الدراستين حيث ركزت هذه الدراسة على الآليات و الأحكام التي سنَها المشرع الجزائري لضمان الحماية للودائع المصرفية و ضمان استردادها من قبل المودع في حين أن دراستنا ركزت على البحث في قدرة المصرف في إجراء المقاصة بين دين المصرف و حساب الوديعة في حين اتفقت الدراستان في البحث في عقد الوديعة المصرفية من حيث الشكل و الآثار المترتبة عنه.

٣- الحبوباتي، ولاء، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية:

عنوان هذه الدراسة (الوديعة المصرفية بين القانون التجاري والمصارف الإسلامية). تناولت هذه الدراسة البحث في الودائع المصرفية النقدية في كلاً من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، والتكييف القانوني لها، وأنواعها، والآثار التي ترتبها على أطرافها، وذلك في إطار القوانين السورية التي تحكم هذه المصارف.

وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي المبني على المقارنة بين حكم القوانين الوضعية و بين حكم الشرع الإسلامي في مسألة الودائع المصرفية النقدية .

وخلصت الدراسة إلى وجود تشابه بين الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية والإسلامية وتمايز في المنهج ونظام العمل بينها.

وقد اختلفت الدراسة التي قمنا بها عن هذه الدراسة بأن بحثت هذه الدراسة في الودائع المصرفية النقدية لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية و الأحكام و القواعد التي تحكم كلاً منها في حين أن الدراسة التي قمت بها هدفت إلى البحث في الودائع المصرفية النقدية لدى المصارف التقليدية فقط و القواعد القانونية التي فرضها المشرع السوري كما أن الدراسة لم تختصر على اتباع المنهج الوصفي التحليلي بل اعتمدت أيضا على المنهج المقارن في الدراسة العملية.

٤- عبود - ليال ، رسالة ماجستير ٢٠١٧، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية:

عنوان الدراسة (الودائع المصرفية النقدية ونظام ضمانها)، هدفت هذه الدراسة إلى البحث في عقد الوديعة المصرفية النقدية من حيث تكييفه، والالتزامات والآثار المترتبة عليه، في القانون السوري، وكذلك تحديد مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية كأسلوب لحماية المودعين، وذلك ضمن إطار القوانين السورية ذات الصلة.

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتغطية عقد الوديعة المصرفية و ذلك بالرجوع إلى الدراسات التجارية و المصرفية ذات الصلة و كذلك اعتمدت المنهج التاريخي لعرض لمحة تاريخية عن الودائع المصرفية و نشوء نظام ضمان هذه الودائع و أيضا استندت إلى المنهج المقارن من خلال عرض بعض التشريعات العربية و الدولية.

وكانت النتيجة التي توصلت إليها الدراسة بأنه لا يوجد نظام ضمان ودائع صريح ومحدود التغطية، وأنه يمكن أن يتعامل مع عدد محدود من المصارف المتعثرة، وهذا غير كاف.

و اختلفت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأن الموضوع الرئيسي الذي بحثت به هذه الدراسة هة نظام ضمان الودائع المصرفية كأداة لحماية المودعين في حين ركزت الدراسة التي تناولناها على أثر رئيسي من آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ألا و هو قدرة المصرف على إجراء المقاصة مع العملاء و كذلك عدم اعتمادها على المنهج التاريخي إلا أن الدراستين بحثتا في ماهية الوديعة المصرفية و العقود التي تحكمها و تكييف عقد الوديعة المصرفية كما اتفقت معها في اعتماد المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن.

٥- شماس -ميشيل، رسالة ماجستير- ٢٠١٤- كلية الحقوق، جامعة دشق، سورية:

عنوان الدراسة (المقاصة في المعاملات المصرفية) ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى البحث في النظام القانوني الذي يحكم المقاصة المصرفية وفقاً للقانون السوري، وبينت أنواع المقاصة المصرفية، والآثار التي تترتب على المقاصة.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بدراسة النصوص المتضمنة القواعد القانونية العامة المتعلقة بالمقاصة بشكل عام و القواعد الخاصة بالمقاصة الجارية في لعمليات المصرفية ضمن القوانين السورية و تحليل هذه النصوص للوقوف على الآثار القانونية التي ترتبها.

وتوصلت لنتيجة بأن المشرع السوري لم يضع تحديداً واضحاً للمقاصة في المعاملات المصرفية التي يكون المصرف أحد أطرافها.

و اختلفت الدراسة التي تناولناها عن هذه الدراسة بأن بحثت هذه الدراسة في المقاصة بالمعاملات المصرفية و تحديد أنواعها و آثارها إلا أنها لم تبحث بشكل موسع في مفهوم الوديعة المصرفية كإحدى المعاملات الرئيسية التي تقوم بها المصارف كما أنها لم تعتمد المنهج المقارن الذي اعتمدت عليه دراستنا إلا أن هاتين الدراستين بحثتا في المقاصة المصرفية من حيث مفهومها و شروطها.

٦- الحسيني، همام هادي، رسالة ماجستير، ٢٠١٠،جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد.

عنوان الدراسة (أثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي – دراسة مقارنة لعينتين من المصارف العراقية والمصارف السعودية ذات القطاع الخاص).

هدفت هذه الدراسة النظام المصرفي في كل من العراق وسورية، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠إلى عام ٢٠٠٨، وقارنت تأثير البيئة المستقرة في (السعودية) مع البيئة غير المستقرة في (العراق) على أداء المؤسسات المصرفية التي تقوم على الثقة المتبادلة، وبينت علاقة الارتباط والأثر بين حجم الودائع ومؤشرات الأداء المصرفي لعينة الدراسة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المستند إلى الكتب و الدراسات و الرسائل ذات الصلة بالموضوع كما اعتمدت على المنهج المقارن عن طريق مقارنة البيانات و التقارير السنوية الصادرة عن سوق الأوراق المالية العراقية و سوق السعودية المالي.

و توصلت هذه الدراسة إلى أن الودائع المصرفية هي المصدر الرئيسي لتمويل الأنشطة المصرفية المختلفة و أن النظام المصرفي في العراق يكون نوعا ما محدودا و ذلك من خلال مدى انتشاره في البلاد و عدد فروعها مقارنة مع المصارف السعودية.

اختلفت الدراسة التي تناولناها عن هذه الدراسة من حيث الحدود المكانية حيث كان مجتمع الدراسة هو مجموعة المصارف العراقية و السعودية و القوانين التي تحكمها في حين أن دراستنا تناولت الودائع المصرفية النقدية و القوانين السورية التي تنظمها و مقارنتها مع القوانين المصرية ضمن الإطار العملي.

التعقيب على الدراسات السابقة

ناقشت الدراسات السابقة الوديعة المصرفية كأحد المتغيرات الرئيسية التي بحثت بها، ومن ثم فإن هذه الدراسة تتقاطع مع تلك الدراسات لهذه الناحية. وقد تناولت بعض الدراسات بالتفصيل المقاصة المصرفية كمتغير رئيس، والبعض الآخر عرج على هذا الموضوع في معرض البحث.

في المقابل، نجد أن هذه الدراسة تناولت في الجانب العملي موضوعاً مغايراً لتلك الدراسات، حيث أن الحالة العملية في هذه الدراسة، وهي التعليق على حكم قضائي كان موضوعه المقاصة القضائية كأحد الآثار المترتبة على تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية على أنه عقد قرض.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

يثير عقد الوديعة المصرفية العديد من الأسئلة التي نعمل على البحث فيها، ومحاولة الإجابة عليها، وهذه الأسئلة تتمثل بالسؤال الرئيسي وهو: **هل يجوز للمصرف إجراء المقاصة بين الديون المترتبة له في ذمة العميل وحساب الوديعة المصرفية النقدية للعميل؟**

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هو التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية؟
٢. ما هي أنواع الودائع المصرفية النقدية؟
٣. متى يستطيع المصرف اللجوء إلى المقاصة؟
٤. ما هي الآثار القانونية التي يرتبها عقد الوديعة المصرفية النقدية؟

رابعاً: أهمية الدارسة

تنبثق أهمية البحث من أهمية الإيداع المصرفي القائمة على عقد الوديعة المصرفية النقدية، وما تشكله هذه الودائع من مورد رئيسي وهام لتمويل الأنشطة والخدمات. وتتجلى كذلك أهمية البحث من خلال ما يرتبه عقد الوديعة المصرفية من الآثار القانونية في هذا المجال وما ينظمه ويوزعه من مسؤوليات، وأثر كل ذلك على الواقع النقدي والتمويلي للمشروعات، وحجم المنازعات المعروضة على السلطة القضائية وعمقها.

بالتأكيد، هنالك العديد من الأسباب التي تدفع الباحث للبحث في مثل هذا النوع من المواضيع القانونية، لا يقتصر الأمر على أهمية ما تتمتع به الودائع المصرفية النقدية من دور في خدمة الأفراد والمؤسسات، بل يتجاوزه للرغبة في توضيح ما يتمتع به هذا النوع من الودائع من خصوصية في العمل المصرفي، تميزه عن غيره من صور الأعمال المصرفية. في الواقع، يتطلب الفهم الدقيق لمنظومة الحقوق والالتزامات المتقابلة في عقد الوديعة المصرفية العمل على البحث المعمق في التنظيم القانوني والقضائي الخاضع لهما.

ضمن هذا الإطار، يمكننا أن نعرض لمجموعة من الأسباب التي تدفع الباحث للخوض في تفاصيل عقد الوديعة المصرفية، والتي يمكن ان نلخصها في الآتي:

١. الرغبة في البحث بالودائع المصرفية النقدية بصورة مستقلة عن غيرها من المواضيع والمعاملات الأخرى التي تقدمها المصارف.
٢. ازدياد عدد الأفراد والمؤسسات التي يتعامل مع المصارف فيما يخص الودائع، مما يستدعي البحث في الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق العملاء والمصرف على حد سواء.
٣. ازدياد عدد المصارف سواءً على الصعيد المحلي أو الدولي، ووجود فروع لها في العديد من الدول، وخضوعها لقوانين متعددة، مما يتطلب البحث في طبيعة القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من النشاطات.
٤. الرغبة في معرفة مدى إمكانية المصرف في إجراء المقاصة بين ديونه على العميل وحساب الوديعة المصرفية للعميل.
٥. البحث في السرية المصرفية، وضرورة قيام حالة من التوازن بين المحافظة على خصوصية العملاء من جانب، ومراقبة حركة تداول هذه الأموال وتنقلها من جانب آخر.

خامساً: صعوبات الدراسة

لقد واجهت هذه الدراسة العديد من الصعوبات، فمن ناحية أولى، تناولت العديد من الأبحاث موضوع الوديعة المصرفية النقدية، مما فرض علينا العمل على تناول موضوع فيه بعض الخصوصية والاستقلالية والتميز ضمن هذا العنوان.

من ناحية ثانية، وبهدف تغطية الجانب العملي، واجهتنا صعوبة عدم معالجة المحاكم الوطنية دعاوى قضائية تتعلق بالوديعة المصرفية النقدية، الأمر الذي اضطرنا إلى اعتماد حكم قضائي صادر عن المحاكم الاقتصادية المصرفية في جمهورية مصر العربية.

تمثلت الصعوبة الأخيرة في كثرة القواعد القانونية الناظمة لعقد الوديعة المصرفية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوزعها على عدد كبير من التشريعات الوطنية، ناهيك عن خضوعها هذه الأخيرة وباستمرار للعديد من التعديلات.

سادساً: منهج الدراسة

كمنهج بحث رئيس، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لعقد الوديعة المصرفية النقدية، فتضمنت توضيحاً للقواعد القانونية الناظمة له والآراء الفقهية التي تناولت العديد من جوانبه، وذلك بالرجوع إلى الدراسات والأبحاث القانونية والتجارية التي تناولت الوديعة المصرفية وكذلك التشريعات الناظمة لها.

وكمنهج بحث ثانوي، اعتمدت الدراسة المنهج المقارن، وبشكل خاص عند دراسة الحالة العملية، حيث جرت عملية مقارنة بين القواعد الناظمة للوديعة المصرفية في القوانين السورية مع نظيرتها المعتمد في التشريعات المصرية، وذلك في معرض التعليق على الحكم القضائي التي تضمنته هذه الدراسة.

سابعاً: خطة الدارسة

على ضوء ما تم عرضه من مسائل في مشكلة الدراسة فإنه قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول:

- الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
- الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة
- الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة

الفصل الثاني
الإطـــــــار النـظـــــــري
للـــــدراسة

منذ زمن بعيد، ومع تطور البشرية وتعدد مصادر الرزق والكسب، وتعاظم أهمية التجارة في المجتمعات الإنسانية، ظهرت الحاجة لإيجاد طرق ووسائل لتسهيل عمليات الحصول على رأس المال، من جهة، ولتوظيف تلك الرساميل، من جهة أخرى.

ضمن هذا السياق، تزايدت الأهمية النسبية للمصارف في هذا المجال، حيث لعبت دوراً واسعاً كمصدر للثقة والائتمان. أصحبت المصارف تتلقى الودائع النقدية في مقابل نسبة فائدة محددة، لتقوم في مرحلة لاحقة بإقراضها بنسبة فائدة أكبر.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية

في وقتنا الراهن، شهد العالم زيادة ملحوظة في حجم النشاطات المصرفية، وتطوراً وتعقداً في طبيعة العلاقات التي تنخرط فيها، فتطور مفهوم الوديعة المصرفية النقدية ، وتعددت صورها. الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على الودائع النقدية من حيث التعريف بها وتحديد أنواعها والطبيعة القانونية لها وهذا ما سيتم بحثه من خلال المبحثين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية النقدية والتكيف القانوني لها

المطلب الأول

مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

في إطار عملها اليومي المنظم من خلال مجموعة من القواعد التشريعية والعرفية، تقوم المصارف بكثير من الأعمال والنشاطات التي تحتل فيها عملية تلقي الودائع النقدية مكان الصدارة من حيث الأهمية.

في الواقع، تعتمد المصارف على الودائع النقدية بشكل كبير للغاية، ومن خلالها تتعامل مع أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في ادخار جزء من ممتلكاتهم في مقابل مبلغ فائدة محددة بشكل مسبق ودون الدخول في أي صورة من صور المخاطرة، هذا من جهة، ومع جمهور المستثمرين الساعين للحصول على السيولة النقدية من خلال اقتراض بعضٍ من تلك الأموال المدخرة في المصارف.

في الحقيقة، تبدو عملية الإيداع والإقراض بسيطةً في ظاهرها. غير أنها بدأت بالتعقد مع تطور الزمن، حيث تعقد طبيعة الحقوق والالتزامات المتبادلة ما بين الطرفين. مما دفعنا إلى البحث في طبيعة ومفهوم عقد الوديعة المصرفية وتمييزه عن غيره من العقود المماثلة له، وشرح وتفصيل طبيعة العلاقة ما بين كل المصرف والعميل المودع.

الفرع الأول

عقد الوديعة المصرفية النقدية

تتلقى المصارف التقليدية العديد من الودائع التي تتنوع صورها، فمنها النقدية التي تقتصر على إيداع مبالغ نقدية حصراً، ومنها ما هو غير نقدي كإيداع الأوراق المالية والخزائن الحديدية وغيرها من الأموال.

وبطبيعة الحال، تتنوع العقود بتنوع الودائع التي ترد عليها، وحيث أن بحثنا اقتصر على الودائع المصرفية النقدية، كان لابد من البحث، بدايةً، في تعريف عقد الوديعة المصرفية النقدية، ومن ثم العمل على تمييز هذا العقد غير غيره من العقود المماثلة.

أولاً: تعريف الوديعة المصرفية النقدية

في اللغة، تُعرف الوديعة على أنها الشيء الذي يوضع عند غير مالكه لحفظه. وفي الاصطلاح يُقصد بها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، وهي إنابة من المالك أو وكيله لآخر على حفظ مال أو شيء مختص.

فقهياً، تناولت الوديعة المصرفية العديد من التعريفات، أجمعت على اعتبارها عقد مبرم بين الشخص المودِع والبنك المودَع لديه، بمقتضاه يتصرف البنك في النقود بما يتفق مع نشاطه المهني، ويلتزم البنك مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة كماً ونوعاً بعد أجل معين حسب الاتفاق[١]. ضمن هذا السياق، عرف فريق من الفقه الوديعة المصرفية النقدية على أنها: " *النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك والتي تستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها* "[٢].

على صعيد التشريع، اعتبر المشرع المدني الوديعة العادية عقداً يلتزم به شخص باستلام شيء من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً[٣]. من جانب أخر، ورد تعريف الوديعة المصرفية في قانون التجارة السوري، الذي اعتبر أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود، يصبح

---

[١] الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع –عمليات البنوك –دراسة مقارنة الطبعة الأولى –دار الثقافة –عمان -/٢٠٠٨/،- ص ٨٣

[٢] عوض، علي جمال الدين – عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية مكتبة رجال القضاء مصر -١٩٨٩،- ص٣٥.

[٣] المادة /٦٨٤/ من القانون المدني السوري.

مالكاً إياه وملتزماً برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات، بمجرد طلب المودِع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبَق المعين في عقد الوديعة[٤].

ويرى الباحث أن الوديعة المصرفية النقدية عبارة عن **عقد يتسلم بموجبه المصرف من العميل مبلغاً من النقود، وعلى سبيل التملك، بما يمكّنه من التصرف به بما يتفق مع نشاطه المهني، ما لم يكن المبلغ مخصصاً لغرض معين، على أنه يلتزم برد مثله إلى العميل دفعة واحدة أو على دفعات في الموعد المتفق عليه، أو بعد الإخطار المسبق، أو عند الطلب إذا لم يكن هناك موعد، مع الفوائد في حال الاتفاق على ذلك.**

ثانياً: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن العقود المماثلة

أ- عقد القرض

والقرض لغةً هو القطع، فقَرَضَهُ – يقرضَهُ بالكسر قرضاً وقرضه أي قطعه، بمعنى قطع شيئاً من ماله وأعطاه للمقترِض. أما اصطلاحاً، فيُعرف القرض بأنه عقد يدفع شخص بموجبه لآخر عينة مثلية قابلة للاستهلاك على أن يرد له مثلها خلال مدة معينة[٥].

على المستوى التشريعي، يُعرف المشرع السوري القرض على أنه عقد يلتزم به المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر إلى المقترض، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته[٦].

---

[٤] المادة /١٩٤/ من القانون التجاري السوري رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧/.

[٥] السنهوري- عبد الرزاق- الوسيط في شرح القانون المدني- ج /٦/، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٢٧.

[٦] المادة ٥٠٦ من القانون المدني السوري.

وبهذا نجد أن عقد القرض في الأصل ووفقاً للقانون السوري لا يكون بالمقابل (فائدة)، إلا أن ذلك لا يمنع من الاتفاق على أن يتم في مقابل فوائد يمنحها المقترض للمقرض، كما هو الحال في القروض المصرفية.

وفي هذا يتفق كلا العقدين، القرض والوديعة المصرفية، حيث يتم نقل ملكية المال المقرض إلى المقترض، وتكون تبعة الهلاك على عاتق المقترض بمجرد التسليم، فضلاً على أنه في كلا العقدين يحق للمقترض أن يتصرف في النقود المقرضة بدون إذن من المقرض.

ب- عقد المضاربة

المضاربة لغةً، مفاعلة من ضرب، ويقال ضربتَ ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً باليد أو العصا أو السيف ونحوه. أما اصطلاحاً فيُراد بالمضاربة العقد بين طرفين يدفع فيه الأول مالاً إلى الآخر ليتاجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفق عليه من نسبة[٧].

في سورية، أجاز المشرع السوري بموجب المرسوم رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥ إحداث المصارف الإسلامية، وأجاز لهذه المصارف توظيف أموال العملاء وفق نظام المضاربة المشتركة.

وعقد المضاربة ليس إلا تفويض المضارب في إدارة المشروع لحساب رب العمل، وعلى مسؤوليته وضمانه، فالمضارب لا يضمن إلا فعله غير المشروع أو التقصير في الإدارة أو مخالفة الشروط النقدية. وبالتالي فإن ملكية المال تبقى

[٧] أحمد دغدوغة- مشيرة- عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و القانوني- مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث- عام ٢٠٢٠.

لصاحب رأس المال، في حين أن ملكية المال المودع في عقد الوديعة المصرفية تنتقل إلى المصرف، الذي يتحمل تبعة الهلاك ولو بسبب أجنبي.

الفرع الثاني

العلاقة بين المصرف والعميل

يقوم التعامل بين المصرف والعملاء على أساس من مبدأ حسن النية، بالإضافة إلى خصائص الاعتبار الشخصي والثقة بين الطرفين. ضمن هذا المفهوم، يسوي الطرفان علاقاتهما إما فوراً أو دون فتح حساب عندما تكون العملية لمرة واحدة (كصرف شيك)، وإما بفتح حساب تقيد فيه العميلات بأحد جانبيه (دائن ومدين)، إلى أن تتم التسوية فيما تم قيده في الجانبين، حيث ينتهي هذا القيد إلى استخلاص الرصيد الذي يستقر في ذمة كل منهما[٨].

في الواقع، يمر العميل في معرض استثماره هذا بثلاث مراحل، تبدأ بفتح حساب الوديعة وتوقيع عقد الوديعة المصرفية، ومن ثم لاحقاً تشغيل ذلك الحساب، لتنتهي أخيراً بقفله.

أولاً: أصول فتح حساب الودائع المصرفية

تختلف علاقة فاتح الحساب مع المصرف عن علاقة من يطلب من المصرف خدمة آنية تنتهي بالحصول عليها كصرف شيك أو إبدال عملة بأخرى. فالعلاقة بين فاتح الحساب (العميل) والمصرف، تقوم على اعتبار شخصي بالإضافة إلى أن مراعة مبدأ حسن النية واجب فيها بصورة واضحة ومستمرة نظراً لاستمرار تلك العلاقة.

---

[٨] عوض- علي جمال الدين- مرجع سابق- ص ١٣٩- طبعة /٨٩/.

وعليه فإن فتح حساب وديعة مصرفية يخضع لشكلية معينة نظمتها أحكام القانون التجاري، فقالت بضرورة قيام المصرف بإمساك حساب بالمبالغ المودعة لديه، يسجل فيه لصالح المودع أو عليه جميع العمليات التي تتم بين المصرف والمودع أو بين المصرف والغير لحساب المودع[٩].

وبالتالي فإن عملية فتح حساب الوديعة يبدأها العميل بتعبئة نموذج أعده المصرف لهذه الغاية، وهو الطلب الذي يعبر عن إيجاب هذا العميل ورغبته في التعامل مع المصرف في هذا النوع من الحسابات تحديداً. وعادةً ما يتضمن طلب فتح الحساب شروطاً عامة في مجملها، تمكن المصرف من أخذ الحيطة ضد إساءة استعمال الحساب أو التحايل في استرداد المبالغ المودعة فيه، الأمر الذي يبرر قيام المصرف بأخذ توقيع العميل أو وكيله ليكون توقيعه ثابتاً في تعامله معه.

ويخضع التزام العميل بفتح الحساب للقواعد العامة في القانون المدني، حيث يجب أن يصدر عنه تصرف قانوني يمثل اتجاه إرادته نحو إحداث أثر قانوني على نحوٍ تكون أهلية التصرف لهذا العمل متوافرة لديه، وبالتالي يجب على المصرف التحقق من ذلك سواء أكان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

فإذا كان شخصاً طبيعياً وجب أن تكون له أهلية الأداء (التصرف) ، ذلك أن الإيداع المصرفي مضمونه هو عملية إقراض، وعليه يجوز فتح حساب وديعة لمصلحة القاصر أو المحجوز عليه، إلا أن ذلك يكون عن طريق من يمثله قانوناً سواء أكان ولياً أو وصياً أو قيماً.

وفي الحالات التي يكون فيها المودع شخصاً اعتبارياً، فإنه يحق له فتح حساب وديعة باسمه، على أن يمثله من له حق تمثيله في مواجهة الغير.

---

[٩] المادة / ١٩٦/ من القانون التجاري السوري.

وقد انقسمت الآراء في إمكانية رفض المصرف التعامل مع العميل، وعدم فتح حساب وديعة له. ذهب أنصار الرأي الأول إلى اعتبار المصرف مرفقاً عاماً، يقدم خدمة عامة، ومن ثم لا يحق له رفض التعامل مع أي شخص بناء على الاعتبار الشخصي، طالما توافرت في هذا الشخص الشروط والمؤهلات المطلوبة. في حين ذهب أنصار الفريق الثاني إلى قيام عقد الوديعة المصرفية على أساس من الاعتبارات الشخصية، مما يبرر عدم إمكانية إلزام العميل بمصرف محدد، وعدم إمكانية إلزام المصرف بقبول جميع العملاء. الراجح لدينا غلبة الرأي الأخير مراعاةً لحقيقة تمتع المصرف بصفة التاجر، وفقدانه صفة المرفق الذي يقدم خدمة عامة.

ثانياً: الشروط الموضوعية لعقد الوديعة المصرفية النقدية

تتطلب استمرارية عقد الوديعة المصرفية في إنتاج مفاعيله العمل على أن ينشأ بصورة صحيحة، بحيث تتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية الواجب توافرها في جميع العقود الرضائية.

أ- الأهلية

لابد من أن تتوافر في طرفي العقد الأهلية المطلوبة لإبرام عقد الوديعة المصرفية، فبالنسبة للمصرف تتحدد أهليته بالترخيص الممنوح له لممارسة عمله ونشاطاته، استنادا لمبدأ تخصص الشخصي الاعتباري. في يجب توافر عناصر ومقومات أهلية الأداء في العميل إذا ما كان شخصاً طبيعياً، وهذه الأهلية مقررة لكل شخص بلغ سن الرشد، وهو ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه. مع مراعاة قدرة القاصر أو المحجور عليه على فتح حساب مصرف بواسطة ممثله القانوني (الولي– الوصي– القيم)[١٠].

[١٠] المادة /٤٦/من القانون المدني السوري.

وفي الحالات التي يكون فيها العميل شخصاً اعتبارياً، سواء أكان جمعية أو شركة أو مؤسسة، فان أهليته تتحدد وفقاً لنظامه الأساسي والقانوني المنظم لنشاطه. ومن ثم فهو يتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بجميع الأعمال الضرورية لتغطية نشاطاته، كتمتعه بذمة مالية مستقلة على أن يتم التعاقد باسمه ولكن بواسطة الشخص الذي يمثله ويعبر عن إرادته.

ب- الرضا

يعتبر عقد الوديعة المصرفية عقداً رضائياً، ومن ثم فهو ينعقد بمجرد تبادل طرفي العقد الإيجاب والقبول المتطابقين، ولا يحتاج إلى أي شكلية لانعقاده، سواء لجهة الكتابة أو تسليم للوديعة. ويتوجب ألا تشوب أياً من الإرادتين شائبة تعيب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال. وباعتبار أن هذا العقد من العقود الملزمة للطرفين ويرتب التزامات متبادلة بحق طرفيه لذلك، فلا يمكن تعديله أو نقضه إلا بموافقة الطرف الأخر أو للأسباب التي يقررها القانون[١١].

وفي طبيعة عقد الوديعة المصرفية النقدية، وما إذا كان من عقود المساومة أم من عقود الإذعان، فالأصل في العقود أنها تخضع في إبرامها للمناقشة الحرة بين المتعاقدين، وذلك استناداً لمبدأ سلطان الإرادة، فيطلق عليها حينئذ عقود المساومة. والمساومة عقد يخضع للمناقشة الحرة من حيث إبرامه أو من حيث شروطه، ومن ثم يشترك المتعاقدين في صياغة بنوده[١٢]. غير أن هذا لا يمنع، في بعض الحالات، أن يفرض أحد المتعاقدين شروطه على المتعاقد الآخر، فيسمى العقد حينها عقد إذعان. وهذا الأخير ليس إلا عقداً يستقل أحد طرفيه بوضع شروط التعاقد مقدماً، بشكل لا

---

[١١] المادة /١٤٨/ من القانون المدني السوري.

[١٢] الصالح، فواز –القانون المدني – مصادر الالتزام – الجزء الأول –المصادر الإرادية –كلية الحقوق – جامعة دمشق –عام /٢٠١١-٢٠١٢/.- ص ١٠٠.

يسمح بقبول المناقشة من الطرف الأخر، ليقتصر دور الأخير إما على قبول الصفقة برمتها أو رفضها دون أن يكون له الحق في تعديل العقد[١٣].

في عقد الوديعة المصرفية النقدية، ذهب البعض إلى اعتباره من عقود المناقشة الحرة (المساومة) ، مراعاةً لحقيقة وجود عدد كبير من المصارف، مما يسمح للعميل بحرية التعاقد مع أيٍ منها، كما أن خدمات المصرف ليست من الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها وممكن الاستغناء عنها. بينما ذهب البعض الأخر إلى اعتبار هذا النوع من العقود من عقود الإذعان، إذ أنه من الناحية الشكلية يأخذ شكلاً نموذجياً لا يملك العميل معه غير قبول جميع الشروط الواردة فيه أو يرفضها، دون الحق في تعديلها.

ومع مراعاة أن لعقد الإذعان شروطاً كأن يتعلق بخدمة أو سلعة لا يمكن الاستغناء عنها، ويحتكر احد المتعاقدين فيه تقديم تلك الخدمة أو تأمين تلك السلعة، سواء أكان احتكاره قانونياً أو فعلياً، ناهيك عن أن صيغة الإيجاب فيه واحدة مع اختلاف الجمهور وأن إمكانية تعديله أو مناقشة شروطه تبدو مستحيلة، يرى الباحث أن لعقد الوديعة المصرفية طبيعة عقد إذعان، قد لا تبدو ظاهرة في جميع جوانبه وإنما في جزء كبير منها. فالمصرف يحتكر بعض الخدمات والأعمال التي يقدمها ولا يمكن الحصول عليها من أي مؤسسة مالية أخرى كالإيداع المصرفي، ثم إن واقع الحياة المعاصرة يجعل الجميع بحاجة إلى خدماته ولو لمرة واحدة في الحياة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يعرض ويقدم خدماته للجميع بذات الشروط ودون تمييز، وأخيراً، يُلزم المتعاقد معه على توقيع عقد نموذجي مطبوع لا يقبل المناقشة أو التعديل. بالتالي فإن عقد الوديعة المصرفية، وإن لم يكن عقد

---

[١٣] الجمال، مصطفى–أبو سعود، رمضان – سعد، نبيل إبراهيم، مصادر وأحكام الالتزام –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٣٧..

إذعان بالمعنى الكامل، إلا أنه في جزء كبير منه ينطوي على خصائص هذا النوع من العقود.

ج- المحل

ويقصد بالمحل هو المعقود عليه أو ما يرد عليه العقد، ويرتب أثره فيه. ومحل الوديعة هو الشيء المودع، ويشترط في المحل ألا يخالف النظام والآداب العامة، أي أن يكون مشروعاً، فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة أو المخدرات. ويشترط في المحل كذلك أن يكون الشيء موجوداً و معيناً أو قابلاً للتعيين.

وينصب محل عقد الوديعة المصرفية على المبلغ المالي الذي يتم إيداعه بصورة مباشرة من قبل العميل لدى المصرف، وقد يكون الإيداع بصورة غير مباشرة عندما يكون الإيداع من قبل الغير لحساب العميل، أو عن طريق التحويل المصرفي، وذلك بموجب أمر التحويل. عملياً، يتم تسجيل كافة هذه المبالغ المودعة لحساب العميل من قبل المصرف مع تسليمه إيصالاً لإثبات هذه العملية المصرفية، أو إخطاره بأن حسابه المصرفي قد تلقى مبالغ نقدية تم إيداعها أو تحويلها من قبل الغير[١٤].

د- السبب

[١٤] بطي، نفيسة – هيري، فاطنة – إشكالية استرداد الودائع المصرفية– رسالة ماجستير في قانون الأعمال – جامعة أحمد دراية ٢٠٢١ ، ص ٢٠.

وهو الباعث أو الدافع على التعاقد، ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالفٍ للنظام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً [١٥]. ويفترض أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد له سببٌ مشروع، مالم يقم الدليل على غير ذلك[١٦].

في عقد الوديعة المصرفية النقدية ، يتجلى السبب بالنسبة للعميل في حفظ أمواله والانتفاع بالفوائد، في المقابل، يتمثل السبب بالنسبة للمصرف في الحصول على تلك الأموال لمباشرة نشاطاته التمويلية ولا سيما الإقراض والائتمان.

ثالثاً: تشغيل حساب الوديعة المصرفية النقدية وإقفاله

أ- تشغيل الحساب

عند استلامه الوديعة من العميل، اشترط القانون على المصرف أن يفتح حساباً يسجل فيه جميع العمليات التي تتم بين المصرف والعميل أو بين المصرف والغير لحساب العميل (المودع) أو عليه. وقد تكون هذه العمليات لمصلحة العميل وتسمى القيود الدائنة، وقد تكون لمصلحة المصرف فتسمى قيود مدينة.

تتضمن القيود الدائنة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف لحساب المودع بعد فتح الحساب، وهذه المبالغ ناجمة عن إحدى العمليات التالية:

١. الأموال التي يقدمها صاحب الحساب بنفسه.
٢. الأموال المودعة من قبل الغير لحساب المودع أما نقداً أو شيكاً أو حوالة.
٣. الأموال التي يسجلها المصرف نتيجة قيامه ببعض العمليات لحساب المودع كبيع الأسهم والأسناد.
٤. الفوائد التي يستحقها المودع من الأموال المودعة.

---

[١٥] المادة ١٣٧ من القانون المدني السوري.

[١٦] المادة ١٣٨من القانون المدني السوري.

أما القيود المدينة فتتضمن جميع المبالغ التي تسحب من حساب الوديعة، إما من المودع بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وهذه المبالغ ناجمة عن إحدى العمليات التالية:

١. المبالغ التي يسحبها المودع بنفسه من أموال الوديعة.
٢. المبالغ التي يسحبها المودع بواسطة الغير عن طريق الشيكات لأمر الغير أو إصدار أسناد لأمر أو أوامر تحويل.
٣. المبالغ التي يصرفها المصرف بذاته لصالح المودع، والعمولة التي يستحقها نتيجة قيامه ببعض الأعمال لمصلحة المودع كشراء الأسناد أو الأسهم، أو الفائدة التي يستحقها المصرف عن حساب العميل المدين.

تعتبر كل عملية من هذه العمليات مستقلة بحد ذاتها، ويتم قيدها في الحساب وكل قيد يحتفظ بما يتمتع به من أوصاف وبما يرافقه من ضمانات، لتتم التصفية في نهاية المطاف. وهذه التصفية قد تجعل العميل دائناً بمبلغ معين، فتعتبر العملية على أنها إيداع جديد في حسابه، أو تجعله مديناً بمبلغ معين، فتكون بمثابة سحب من أمواله المودعة في المصرف[١٧].

عند وقوع خطأ في القيود، لا يتم تصحيح الخطأ بشطبه أو إلغاءه، وإنما يتم العمل على إجراء قيد عكسي، بحيث لا يؤثر مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم في صحة العقد[١٨].

ب-قفل الحساب

---

[١٧] البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص٢٧٨.

[١٨] المادة /١٢٤/من القانون المدني السوري.

بقفل الحساب المصرف يتم إنهاء عقد الوديعة المصرفية النقدية، ويكون لهذا الإنهاء أسباب متعددة كاتفاق إرادة الطرفين عند فتح الحساب، أو في وقت لاحق، على تحديد أجل لإنهائه. وقد يحدث الإنهاء دون الاتفاق على موعد محدد لقفل الحساب، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب ذلك، بشرط أن يكون في وقت مناسب، ولا يترتب عليه ضرر بالطرف الآخر. وقد يكون قفل الحساب المصرفي ضمنياً، كأن يقوم العميل بسحب كامل مبلغ الوديعة ويوقف تعامله مع المصرف.

من جهة ثانية، وباعتبار أن عقد الوديعة المصرفية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فقد ينتهي بفقدان أهلية أحد طرفيه أو إشهار إفلاسه. في الحالات التي يكون فيها العميل شخصاً اعتبارياً، يقود حله إلى فقدانه أهليته ومن ثم إنهاء عقد الوديعة المصرفية. ذات النتيجة يمكن الوصول إليها عند إفلاس الشخص الطبيعي أو الحجر عليه. وعلى العكس من ذلك لا ينتهي عقد الوديعة المصرفية النقدية بوفاة المودع، بل يستمر في مواجهة الورثة بذات الشروط، مالم يطلب هؤلاء استردادها قبل حلول أجلها[١٩].

أخيراً، يمكن أن ينتهي عقد الوديعة المصرفية النقدية بحل المصرف أو إعلان إفلاسه أو شطبه من سجل المصارف.

ج- إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية

بالنسبة للمصرف، وبشكل دائم، يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها[٢٠]، على اعتبار أن المصرف يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وبقصد تحقيق الربح. لذلك ساد الاعتقاد بأنه، في مواجهة

---

[١٩] المادة /١٩٨/ من القانون التجاري السوري.

[٢٠] المادة /٦/ من القانون التجاري السوري.

المصرف، يمكن إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية وغيره من العمليات بكافة طرق الإثبات[٢١]. فإثبات العقود التجارية لا يخضع، مبدئياً، للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، حيث يجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظروف، مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة[٢٢].

أما بالنسبة للعميل، فيمكن اعتبار عقد الوديعة المصرفية عملاً تجارياً بالتبعية إذا كان تاجراً أو قام بإبرامه خدمة لأغراض تجارية[٢٣]. ومن ثم يجوز إثبات العقد في مواجهة العميل بكافة طرق الإثبات استناداً إلى حرية الإثبات في المواد التجارية. وعلى العكس من ذلك، قد يكون هذا العقد مدنياً بالنسبة للعميل إذا أقدم على الإيداع لأسباب شخصية، وبالتالي فالأصل أن يتم إثباته بمواجهته وفقاً لطرق الإثبات المدني. بيد أن قانون التجارة السوري اشترط إقامة الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو إرجاعها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف[٢٤]. وبذلك يتوجب تقديم دليل خطي في كل ما يتعلق بعقد الوديعة المصرفية، سواء من حيث الإيداع أو الاسترجاع وغير ذلك من العمليات التي تتم ضمن حساب الوديعة المصرفية. والحقيقة أن هذا الشرط يسري بمواجهة المصرف والعميل على حدٍ سواء وذلك للأسباب التالية:

١. صحيح أن عقد الوديعة المصرفية هو دائماً من العقود التجارية بالنسبة للمصرف، وإن العقود التجارية يجوز إثباتها في مواجهة التاجر بكافة

---

[٢١] المادة /١٠٤/ من القانون التجاري السوري.

[٢٢] المادة /٥٤/ من قانون البينات السوري.

[٢٣] المادة /٨/ من القانون التجاري السوري.

[٢٤] المادة /١٩٤/ الفقرة /٢/ من القانون التجاري السوري.

طرق الإثبات، إلا أن القاعدة الفقهية تقول بتقييد الخاص للعام، وقد خصص المشرع الوديعة المصرفية بوسائل إثبات خاصة وهي الدليل الخطي، الأمر الذي يخرجها عن الأحكام العامة للإثبات في العقود التجارية

٢. الأصل أن لا لغو في التشريع، الأمر الذي يقتضي خضوع عقد الوديعة المصرفية للإثبات الخطي، ذلك أن المشرع لو أراد إخضاع عقد الوديعة المصرفية لقواعد الإثبات الحر في العقود التجارية لما تنص على هذه المادة، ولا اكتفى بالقواعد العامة للإثبات في المواد والعقود التجارية.

٣. اشترط المشرع تقديم الدليل الخطي في كل ما يتعلق بالوديعة المصرفية، دون أن يحدد فيما إذا كان هذا الدليل بمواجهة المصرف أو العميل، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد، كان لا بد من سريان هذا الشرط في مواجهة العميل والمصرف على حد سواء.

وعليه فإن كل ما يتعلق بعقد الوديعة المصرفية يخضع لقواعد الإثبات الخطي ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

ومن هذه الأدلة الكتابية العقد الكتابي المبرم بين الطرفين عند فتح الحساب، أو الإيصال الذي يسلمه المصرف للعميل عند الإيداع، أو إشعار القيد في الحساب، أو دفتر الشيكات المسلم من المصرف إلى المودع، أو كشف الحساب الذي يرسله المصرف إلى العميل بشكل دوري. وبالتالي فإن عقد الوديعة رضائي من حيث الانعقاد وشكلي من حيث الإثبات.

د- القانون الواجب التطبيق على عقد الوديعة المصرفية

من الممكن إبرام عقد الوديعة المصرفية من قبل أطراف ينتمون لجنسيات مختلفة، أي أن العميل المودع ينتمي لجنسية دولة بينما يكون المصرف أو الفرع

المودع لديه من جنسية أخرى، عندئذ فإن القانون الذي يحكم علاقة أطرافه هو قانون الدولة التي يمارس المصرف فيها أعماله، أي قانون دولة المصرف.

ويبقى قانون دولة المصرف هو الواجب التطبيق حتى لو تم اعتبار العقد عقد قرض، ولا يغير في الأمر شيء اعتباره عقد وديعة مصرفية، إذ يبقى قانون دولة هو الواجب التطبيق، على اعتبار أن عقد الوديعة يحكمه قانون مكان الإيداع[٢٥].

المطلب الثاني

أنواع الودائع المصرفية النقدية والطبيعة القانونية لها

تتمتع الودائع المصرفية النقدية بأهمية كبيرة نظراً لما تؤمنه من موارد مالية للمصارف تغذي من خلالها عمليات الاقتراض والائتمان، التي تدعم قيام استثمارات جديدة ودعم أخرى قائمة.

في وقتنا الراهن، تتعاظم أهمية تلك الودائع وتتنوع صورها وأشكالها لتغطي مزيداً من احتياجات الأفراد والمجتمع. وعليه سوف نستعرض أنواع الودائع المصرفية النقدية وتكيفها القانوني، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- الفرع الأول: أنواع الودائع المصرفية النقدية
- الفرع الثاني: التكييف القانوني والفقهي للودائع المصرفية النقدية

الفرع الأول

أنواع الودائع المصرفية النقدية

[٢٥] الكيلاني- محمود- مرجع سابق ص .٨٦

مما لاشك فيه أن العميل، عندما يقوم بإيداع نقوده لدى المصرف، يأخذ بعين الاعتبار الهدف من هذا الإيداع. قد تنحصر غاية إيداع العميل لماله في حفظ المال وصيانته، وقد يسعى للحصول على عائد من هذا الإيداع يتمثل في سعر فائدة مناسب. ويُراعي العميل كذلك المدة الزمنية التي يمكنه فيها الاستغناء عن ماله، وإمكانية تخصيص هذا المال (الوديعة) لغايات أو أغراض معينة.

أولاً: تصنيف الودائع حسب آجالها

أ- الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)

في هذا النوع من الودائع المصرفية يتم إيداع الأموال من الأفراد أو الهيئات، مع احتفاظ هؤلاء بإمكانية سحبها في أي وقت ودون إخطار سابق منهم. حيث يُصدر المودع أمراً إلى المصرف بالدفع له أو لشخص آخر يعينه في الأمر الصادر منه إلى المصرف.

بالنسبة للمصرف، يعتبر هذا النوع من الودائع الأكثر شيوعاً والأقل كلفة، إذ أنه غالباً لا يدفع فوائد عن هذا النوع من الودائع. حيث يطلب أحد الزبائن فتح حساب جاري لدى المصرف، مع الاحتفاظ بحق الإيداع أو السحب منه في أي وقت دون قيد أو شرط، ولذلك تسمى هذه الودائع بالودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية[٢٦].

وتعد الودائع تحت الطلب ديناً على المصرف، ويمكن تحويلها بشكل فوري إلى نقد عبر سحب صك عليها من قبل المودعين. ولأنه يمكن للمودع سحب

---

[٢٦] الحسيني، همام عبد الوهاب هادي– أثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي– دراسة مقارنة لعينتين من المصارف العراقية والمصارف السعودية ذات القطاع الخاص– بحث لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال– جامعة كربلاء كلية الإدارة والاقتصاد – قسم إدارة الأعمال - /٢٠١٠/، ص ٢٥.

الوديعة في أي وقت، فإن ذلك يفرض على المصرف الاحتفاظ بموجودات ذات درجة عالية من السيولة، يمكن تحويلها إلى نقد عند الضرورة لمواجهة المسحوبات.

وتتعدد طرق إيداع هذا النوع من الودائع، فقد يتم دفع مبلغ نقدي إلى المصرف، وقد يتم الإيداع دون تدخل مباشر من العميل كما هو الحال حين يقدم هذا الأخير صكوكاً محررةً لصالحه ومحولة له ليقوم المصرف بتحصيل قيمتها وإيداعها في حسابه.

من جانب آخر، تتعدد كذلك طرق سحب هذا النوع من الودائع، فقد يكون السحب نقدياً وقد تم عن طريق الشيكات أو التحويل المباشر لحسابات أخرى.

وكما أسلفنا، تتميز الوديعة الجارية بكونها متاحة لجميع الأشخاص، طبيعيين كانوا أم اعتباريين، وفي مختلف الظروف. يُضاف إلى ذلك قدرة هذا النوع من الودائع المصرفية على تأمين حماية خاصة لأموال المودع، حيث تحفظها من مخاطر الضياع أو التلف أو السرقة دون تحمل تكاليف الحراسة أو الصيانة. ناهيك عن أنها تضمن للمودع الوفرة والسيولة عند الحاجة، مع إمكانية الاعتماد عليها في تسوية بعض التزاماته.

على الجانب الأخر، تمثل الوديعة النقدية مورداً هاماً من موارد المصرف، فهي لا تكلفه مالياً على اعتبار أنه غير ملزم بتقديم فائدة مالية في مقابل الإيداع، وتوفر له السيولة المالية التي تسمح له بتمويل العديد من النشاطات وتقاضي صور من الأرباح والفوائد المترتبة على ذلك.

ب-الودائع لأجل (الثابتة)

ويطلق على هذا النوع من الودائع مصطلح الوديعة الاستثمارية، وهي عبارة عن مبالغ نقدية يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، بحيث لا يستطيع العميل سحبها كلها أو جزء فيها قبل انقضاء الأجل المحدد[٢٧]. فهي بذلك وديعة يفترض فيها رد النقود في آجل محدد، فلا يستطيع العميل أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه[٢٨].

على أنه وان كانت القاعدة في الودائع لأجل هي عدم استردادها من قبل العميل قبل حلول أجلها المتفق عليه مع المصرف، إلا أنه يمكن للمصارف أن تقبل بكسر الوديعة من جانب العميل، أي إغلاق الحساب واسترداد مبلغ الوديعة عند حاجته لذلك. وفي هذه الحالة ليس للعميل الحق في العائد من الوديعة (الفائدة) أو في جزء منها، وفقاً للاتفاق المبرم مع المصرف.

بالمقارنة مع غيرها، وعادةً ما تعطي المصارف فوائد على هذا النوع من الودائع، على اعتبار أنها تقدم للمصرف مزايا أكبر وأهم من الوديعة الجارية. وبطبيعة الحال، يتناسب مقدار الفائدة بصورة طردية مع الأجل المحدد لاسترداد الوديعة، الأمر الذي يسمح للمصرف بعدم الاحتفاظ بجزء كبير من السيولة النقدية، واستخدام تلك الودائع في العمليات الاستثمارية معتمداً على قدرته على التنبؤ بحركة سحب الودائع.

ج- الودائع بشرط الإخطار المسبق

---

[٢٧] علي، جابري، الحماية الجنائية للودائع المصرفية – بحث لنيل درجة الماجستير – في القانون الجنائي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة العربي التبسي – عام /٢٠٢٢/،ص ٢٤.

[٢٨] دويدار، هاني– القانون التجاري (العقود التجارية العمليات المصرفية – الإفلاس –الأوراق التجارية) – الطبعة الأولى منشورات الحلبي –الحقوقية – لبنان طبعة /٢٠٠٨/، ص ٢٢٨.

هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف، غير أنهم لا يملكون صلاحية سحبها أو استردادها قبل إخطار المصرف بذلك، وفقاً للمدة المتفق عليها للإخطار. والغاية من إخطار المصرف منحة فرصة لتوفير السيولة النقدية، وهي مدة مقررة لمصلحة المصرف دون العميل.

بالنسبة للمصرف، تعتبر هذه الوديعة أقل ثباتاً واستقراراً من الوديعة الأجل، إلا أنها أكثر استقرار من الوديعة تحت الطلب، مما يوجب على المصرف الاحتفاظ بقدر معين من السيولة النقدية لمواجهة السحوبات من حساب هذه الوديعة. وعادةً ما تعطي المصارف فائدة على هذا النوع من الودائع، قد تكون أقل من تلك الممنوحة في حالة الوديعة لآجل إلا أنه أكبر من تلك الممنوحة في الودائع تحت الطلب.

يتحول المبلغ الذي سبق الإخطار عنه لسحبه إلى حساب تحت الطلب، وتلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي في مدد دورية وقصيرة، بانتظار الفرص الاستثمارية، وبالتالي لا ترغب بالارتباط بمدة معينة للسحب.

ثانياً: تصنيف الودائع حسب حركتها

ويعتمد هذا التصنيف على عدد مرات الإيداع والسحب من الحساب، فكلما زادت عدد مرات السحب أو الإيداع كلما وصفت الوديعة بأنها نشيطة، وكلما قل عدد مرات السحب أو الإيداع وصفت الوديعة بأنها خاملة.

لذلك تقسم الودائع وفقاً لهذا التصنيف إلى قسمين :

١- **الودائع النشيطة:** وهي الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر بسبب كثرة عمليات السحب والإيداع. وهي ودائع ذات طبيعة مؤقتة لكونها ترتبط بمدة زمنية معينة قصيرة، وتكون عرضة لعمليات السحب والإيداع

بصورة متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، لذلك فإن إدارة المصرف لا تأخذها في الحساب عند الاستثمار في الأصول طويلة الأجل

٢- **الودائع الخاملة:** وهي الودائع التي يكون رصيدها مستقر نسبياً، وغالباً ما تكون ذات طبيعة ادخارية، حيث تتسم بالاستقرار النسبي فتسمح للمصرف برسم سياسة استثمارية مناسبة، بحيث يمكن توظيف هذه الوديعة مع استثماراته طويلة الأجل والتي تعود على المصرف بفوائد مرتفعة.

ثالثاً: تصنيف الودائع حسب حرية المصرف في التصرف في الوديعة

أ- الوديعة النقدية العادية

وهي الأصل الغالب في الودائع النقدية المصرفية، والتي بموجبها يتملك المصرف المبالغ المودعة، ويكون له الحق في التصرف بها واستعمالها في نشاطه الخاص، على أن يرد قدراً يماثل القدر المودع، وهي الودائع التي يستعملها المصرف في الإقراض وغيره من نشاطاته الاستثمارية.

ب-الوديعة المخصصة لغرض معين

في هذا النوع من الودائع تبقى ملكية الوديعة للمودع، ويبقى والمصرف مؤتمن عليها لا مالك لها. وهي عموماً ودائع يودعها العميل لدى المصرف لاستخدامها في غرض أو عمل معين، سواء لمصلحة العميل أو المصرف أو لمصلحة الغير، وبالتالي لا يصبح المصرف مالكاً لهذا المبلغ المودع، ولا يحق له التصرف به لغير الغرض المخصص له.

وتخصيص هذا النوع من الودائع المصرفية لمصلحة العميل يمكن أن يأخذ شكل إيداع الشركة مبالغ للوفاء بأرباح أسهمها أو فوائد السندات التي تصدرها، في حين أن تخصيص الوديعة المصرفية لمصلحة المصرف قد يأخذ صورة التخصيص ضماناً لغرض أو ائتمان قدمه المصرف للمودع أو لمصلحة الغير، كإيداع المبلغ للوفاء بشيك مسحوب على المودع أو تخصيصها كضمان للغير.

ج- ودائع التوفير

صورة خاصة من صور الودائع النقدية، وتسمى بحساب التوفير، حيث يتم إيداع مبلغ من النقود لدى المصرف الذي يسلم المودع دفتراً شخصياً يكون بمثابة سند للإثبات أو السحب، بحيث لا يجوز إيداع المبالغ النقدية ولا سحبها إلا عن طريق إبراز دفتر التوفير أو الادخار إلى المصرف الذي أصدره، فتدون فيه جميع عمليات الإيداع والسحب، ولا يمكن استعمال الشيك في سحب هذا النوع من الودائع.

ويطلق أيضاً على وديعة التوفير مصطلح الوديعة الادخارية، وهي عبارة عن مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من الدخل الخاص بهم لإيداعها بالمصرف، ليتم من خلالها فتح حساب ادخاري، مع إمكانية السحب في أي وقت، بشكل كلي أو جزئي، ويكون ذلك وفق دفاتر تقدم من المصرف لأصحاب هذه الودائع، يقيد بها كل دفعات السحب أو الإيداع[٢٩].

وتكون البيانات الواردة في الدفتر الموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات هذه البيانات بين المصرف وصاحب الدفتر، مالم يتفق على خلاف ذلك، لا يمكن للمودع سحب شيكات على هذا الحساب لمصلحة الغير، كما يعفى المصرف من إرسال كشوف بشأنه[٣٠]. وعادةً ما يضع كل مصرف لائحة لنظام التوفير فيه، ويحرص على تدوينها في الدفاتر التي يسلمها لعملائه[٣١].

يساعد هذا النوع من الودائع أصحاب الدخل المحدود على اقتطاع جزء من دخولهم وادخارها، ومن ثم استثمارها عن طريق إيداعها. وتعتبر هذه الوديعة صورة

---

[٢٩] على، جابري، مرجع سابق ص ٢١.

[٣٠] المادة ٢١ من القانون التجاري السوري.

[٣١] متري، موسى– المصري، ميسون–التشريعات المصرفية –جامعة دمشق –كلية الحقوق، ٢٠٢٢ ، ص ٢٧٠.

خاصة من صور الودائع بالاستناد إلى القواعد والأنظمة التي تمكنها وتنظمها، فهي خاصة بالأشخاص الطبعيين دون الاعتباريين، كما أن سحبها غير ممكن بواسطة الشيكات بل عن طريق المودع أو من ينوب عنه قانوناً فقط. وعادةً ما تحدد المصارف مبلغاً معيناً للإيداع تعطي عليه فائدة، وتعتبر وديعة توفير وما يزيد عنه يعتبر حساباً جارياً[٣٢].

د- الوديعة العابرة

وهي مبالغ توجد تحت يد المصرف وناجمة عن الأعمال التي يقوم بها بالوكالة عن العميل، كأن يقوم العميل بتوكيل المصرف لبيع أسهمه فإن هذا المبلغ المحصل يصبح وديعة مؤقتة أو عابرة، باعتبار أن وجودها في المصرف يكون بصورة عرضية أو مؤقتة وليس بقصد الإيداع بحد ذاته

الفرع الثاني

التكيف القانوني والفقهي للودائع المصرفية

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية، فمزاياها متعددة وخصائصها متنوعة، الأمر الذي ساهم في ظهور العديد من النظريات في هذا المجال. ومسألة التكيف القانوني على العموم من أكثر المسائل القانونية تعقيداً، حيث تتعدد الآراء والنظريات المفسرة باختلاف زوايا النظر والمبررات والحجج.

---

[٣٢] استحدث سورية مصرف التوفير بموجب المرسوم رقم /٢٩/ لعام ٢٠٠٥.

على العموم، ظهرت اربع نظريات لتحديد الطبيعة القانونية المصرفية حيث اعتبرتها النظرية الأولى وديعة عادية (تامة) ، في حين رأت فيها النظرية الثانية وديعة ناقصة، واتجهت الثالثة لاعتبارها قرضاً، فيما ذهبت النظرية الرابعة إلى تصنيفها كعقد ذو طبيعة خاصة.

أولاً: عقد الوديعة العادية (التامة)

يعود ظهور هذه النظرية إلى الفقه الفرنسي، فمن بين أنصار هذه النظرية الفقهية بوتير ودمولان. تقوم هذه النظرية على فكرة الحفظ، واعتبر الفقيه ريبر أن الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها، وبذلك يكون العقد عقد وديعة، فالبنك ملزم بحفظ المبلغ ذاته ورده للمودع، باعتبار أن ملكية الشيء المودع حسب هذه النظرية لا تنتقل إلى المودع لديه، مما لا يسمح له بالانتفاع به ولا التصرف فيه، كما أنه لا يحق للمصرف أن يدفع بالمقاصة بين التزامه بالرد وأي حق له قبل المودع المطالب بالاسترداد، ويكون بريء الذمة في مواجهة المودِع عند هلاك الشيء المودع بقوة قاهرة ودونما خطأ من الوديع في حفظه أو تعد منه[٣٣].

تتفق هذه النظرية مع التعريف الوارد للوديعة في القانون السوري في المادة /٦٨٤/، والتي تعرف الوديعة العادية بأنها ((عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً)). ووفقاً لهذا التعريف لا يحق للمودع لديه أجر على حفظ الوديعة، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، باعتباره هو الذي يقدم الخدمة للمودع بأن يحفظ له المال المودع، وبالتالي يستحق الأجرة إذا اتفقا على ذلك[٣٤].

---

[٣٣] على، جابري، مرجع سابق ص ٣٠.

[٣٤] عبود، ليال– الودائع المصرفية النقدية ونظام ضمانها – رسالة ماجستير في القانون التجاري جامعة دمشق /٢٠١٧/، ص ٥١-٥٢.

وبالنظر إلى هذه النظرية وما يترتب عليها من أحكام، نجد أنها لا تتوافق تماماً مع طبيعة الوديعة المصرفية النقدية، من حيث أن الأصل في الوديعة المصرفية النقدية أن تنقل ملكية الأموال المودعة إلى المصرف، مما يعطيه حق التصرف بها واستخدامها في نشاطاته، على أن يلزم برد مثلها، أي ما يوازي قيمتها، ولا يلزم بإعادة النقود ذاتها. ثم إن المصرف ملتزم برد الوديعة وإن هلك المال بقوة قاهرة، باعتبار أن هلكة المال على مالكه. كما أنه لا يمكن إجراء المقاصة إذا كان أحد الدينيين عبارة عن وديعة، في حين أنه يمكن للمصرف إجراء المقاصة بين ما يودعه العميل وبين ما يترتب في ذمته من ديون للمصرف.

ومن ثم فإن هذه النظرية لا تتوافق إلا مع الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين أو مع اشترط المودع على المصرف أن يحفظ له أمواله بعينها. وتتحقق هذه الحالة من الوجهة العملية عندما لا يتلقى المودع فوائد على أمواله، بل يعطي المصرف أجرة على الخدمة التي يؤديها لمصلحته.

ثانياً: عقد الوديعة الناقصة (الشاذة)

الوديعة الناقصة هي الاتفاق الذي يسلم شخص بموجبه إلى آخر شيئاً يهلك بالاستعمال، ويصرح له باستهلاكه، على أن يرد له شيئاً مماثلاً عند الطلب. وهي وديعة يمتلك فيها المودع لديه المال المودع، ويلزم فقط برد مثله، وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يمتلكها المودع لديه إطلاقاً. وقد أخذ بهذه النظرية بعض

الفرنسيين مثل ليون ورينو باعتبار الوديعة المصرفية النقدية من قبل عقد الوديعة الناقصة[٣٥].

ووفقاً لهذه النظرية تنتقل ملكية الوديعة الناقصة إلى المودع لديه، مما يمنحه حق استعمالها لمصلحته الخاصة، على أن يتحمل مخاطر هلاكها نتيجة القوة القاهرة. في المقابل، تفرض هذه النظرية على المودع لديه أن يحتفظ دائماً بشيء مماثل للشيء المودع، ليكون على استعداد لرده عند الطلب، وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان.

وبالنظر إلى ما يترتب على اعتبار الوديعة المصرفية النقدية وديعة ناقصة من آثار قانونية، فإن هذه الآثار لا تتوافق مع طبيعة الوديعة المصرفية النقدية، سواء من حيث الغاية منها، أو ما ترتبه من آثار خاصة بها. والأخذ بهذه النظرية يفضي إلى صعوبات تتعارض مع القواعد المستقرة للمعاملات المصرفية ومنها:

١- أن المصرف لا يمكنه أن يحتفظ في خزانته بمقدار من النقود يساوي مجموع الأموال المودعة لديه لردها حين الطلب، لان ذلك سوف يحرمه من ممارسة نشاطه الائتماني والجاري. فهو يحتفظ بنسبة معينة منها، تسمى بالاحتياطي القانوني، لمواجهة احتمالات طلب الرد، ويكون له حرية التصرف بالنسبة المتبقية منها وليستخدمها في منح الائتمان والقروض، ولا يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة إساءة الأمانة إذا تخلف عن الرد في الوقت المحدد.
٢- لجهة الحق بالاسترداد، في الوديعة الناقصة للمودع الحق أن يطالب باسترداد الوديعة في أي وقت، في حين أن المودع لدى المصرف لا يستطيع استرداد

---

[٣٥] الكيلاني، محمود، مرجع سابق ص ٨٤.

وديعته النقدية إلا وفق الوقت المتفق عليه، ما لم تكن وديعة جارية أو تحت الطلب.

٣- إن الأخذ بهذه النظرية يمنع المصرف من إجراء المقاصة بين الوديعة وما قد يترتب للمصرف من حقوق إزاء المودع.

ثالثاً: نظرية عقد القرض

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الوديعة المصرفية النقدية قرضاً يضع بموجبه العميل الوديعة لدى المصرف عن طريق نقل ملكيتها إليه، ليكون للمصرف حرية التصرف فيها واستغلالها لخلق ائتمان لعملاء أخرين، ودون المساس برأس ماله. وبذلك يعتبر العميل، في هذه الحالة، مقرضاً للبنك الذي يعتبر في ذات الوقت مقترضاً من المودع[٣٦].

وتلك فكرة لاقت قبولاً لدى بعض الفقهاء والقضاء ولدى بعض التشريعات المقارنة أيضاً، بحيث أن عقد القرض كما عرفه القانون المدني السوري بأنه ((عقد يلزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته))[٣٧].

فإذا ما تم اعتبار الوديعة النقدية قرضاً، فإن ذلك يجعل المصرف مالكاً للنقود المودعة، ومن ثم يستطيع التصرف بها واستغلالها، على أن يرد مبلغاً معادلاً لها إلى العميل عند الأجل، كما أنه يتحمل تبعية هلاكها ولو كان ذلك بقوة قاهرة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، ويملك المصرف كذلك التمسك بالمقاصة بين طلب

---

[٣٦] علي، جابري، مرجع سابق ص٣٢.

[٣٧] المادة ٥٠٦ من القانون المدني السوري.

الاسترداد وما يكون له من حقوق اتجاه المودع، ولا يعتبر المصرف مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان عند تعذر إعادة المبلغ المودعة على اعتبار أنها لم تسلم إليه على سبيل الوديعة، بل باعتبارها قرضاً هو مالكاً له، وإذا افلس المصرف لا يستطيع المودع أن يطالب بالمبلغ بذاته، بل يدخل مع الدائنين قسمة الغرماء.

وكغيرها من النظريات السابقة، لم تسلم نظرية القرض من الانتقادات، حيث ذهب بعض المعارضين إلى أن الوديعة المصرفية قد لا تنتج فائدة لمصلحة المودع (الوديعة تحت الطلب)، في حين أنه يفترض في القرض أن يجر فائدة للمقترض. بيد أن هذا الانتقاد تم الرد عليه بأن الأصل في القروض عدم اشتراط الفائدة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٣٨].

أما الانتقاد الثاني فيتمثل بأنه يمكن الاتفاق بين المصرف والعميل على الحق باسترداد الوديعة عند الطلب، فتكون الوديعة واجبة الرد بمجرد طلب العميل ذلك، في حين أن القرض يستوجب أجلاً للرد. وقد تم الرد على هذا الانتقاد بالقول بأن فكرة الأجل ليست من مستلزمات عقد القرض، فالقرض قد لا يحدد له أجل، وللمقرض حق طلب المال المقترض في أي وقت يشاء.

رابعاً: نظرية العقد ذو الطبيعة الخاصة

[٣٨] المادة /٥١٠/ من القانون المدني السوري.

يرى فريق من الفقهاء أن الوديعة المصرفية من العقود ذات الطبيعة الخاصة، حيث أنها لا تندرج تحت أي قالب من قوالب القانون المدني التعاقدية، ومن الصعب إدراجها ضمن طائفة العقود المسماة كالوديعة العادية أو عقد القرض.

ومن ثم فإن عقد الوديعة المصرفية النقدية ليس إلا عقداً ذو طبيعة خاصة يحكمه مبدأ سلطان الإرادة، وله أهداف مختلفة ومتنوعة، ذلك أن العميل يودع النقود ويريد الحفظ أو الفائدة أو الاستفادة من خدمات المصرف، بينما يقبل هذا الأخير الوديعة بهدف استعمالها لأوجه نشاطاته المختلفة[٣٩].

فتحديد طبيعة العقد، بحسب انصار هذا الرأي، تكون بالرجوع إلى إرادة الطرفين، وتلك مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بالكشف عنها، على أن يبين الأسس التي استند بها في تكييف العقد، وكيفية التوصل إلى الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

وإن الباحث يميل إلى القول بالطبيعة الخاصة لعقد الوديعة المصرفية النقدية، وعدم إلحاقه باي طائفة من صور العقود الأخرى، ومنح هذا النوع من العقود قدراً من المرونة يتطلبه العمل التجاري والعمل المصرفي، مستفيدين من مجموعة من الأعراف التجارية والمصرفية في هذ المجال.

ولا ينكر الباحث أن لمثل هذا الرأي نتائج سلبية، كعدم القدرة على تحديد معالم هذا النوع من العقود، وما يترتب على ذلك من حالة من عدم القدرة على تحديد التزامات وحقوق الأطراف بشكل دقيق. غير أن ذلك يمكن الرد عليه بإلحاق كل نوع من أنواع الودائع المصرفية النقدية بالعقد الذي يتماشى معه ويتناسب مع الالتزامات والآثار المترتبة عليها.

---

[٣٩] بطي نفيسة ، هيري فاطنة، مرجع سابق، ص ٢٣.

خامساً: موقف المشرع السوري من الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

على الرغم من كل النظريات التي استعرضناها، نجد أن المشرع السوري حسم نزاع التكيف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية فاعتبر أن أي مبلغ نقدي يتلقاه المصرف على سبيل الوديعة يصبح مالكاً له وله حرية التصرف به واستعماله واستغلاله[٤٠].

وبالرجوع إلى أحكام المادة /٦٩٢/ من القانون المدني السوري التي نصت على أنه ((إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً)). وبالتالي فان المشرع اعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية قرضاً، باعتبار أن ملكية المبلغ تنطوي على حق استعماله.

وبذلك يمكن القول بخضوع عقد الوديعة المصرفية لأحكام القانون التجاري وفي المواد التي نظمت الوديعة المصرفية، ثم إلى أحكام القانون المدني من المواد /٥٠٦حتى ٥١٢/، بما لا يتعارض مع المبادئ المتعلقة بالقانون التجاري والعرف التجاري واتفاق الأطراف إن وجد.

وعليه نجد أن المشرع السوري قد أصاب في تكييف هذا العقد على أنه عقد فرض لاتفاقه مع الآراء الفقهية الراجحة والتشريعات القانونية الأخرى. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التكيف ينطبق على الودائع تحت الطلب أو لأجل أو يشرط الإخطار المسبق، ولا ينطبق على الوديعة المخصصة لغرض معين، ذلك أن المصرف في هذه الحالة لا يصبح مالكاً لها ولا يحق له التصرف بها، إلا وفقاً

---

[٤٠] كما جاء في المادة /١٩٤/ من القانون التجاري السوري، التي تنص في فقرتها الأولى ((إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة)).

للغرض المحدد من قبل العميل، ومن ثم تصبح بحسب قواعد القانون المدني وديعة عادية، ويعتبر المصرف وكيلاً عن العميل في تنفيذ العمل المطلوب منه.

المبحث الثاني

آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ومسؤولية أطرافه

باعتبار أنه من العقود الملزمة للجانبين، يرتب عقد الوديعة المصرية النقدية آثاره القانونية في مواجهة الأطراف، شريطة ان ينشأ مستوفياً أركان انعقاده وشروط صحته.

تتجلى هذه الآثار في مجموعة من الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق كل من طرفي العقد، وفي مسؤولية كل منها عن تعويض ما يلحق بالآخر من ضرر بسبب عدم احترام الالتزامات العقدية.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تناول محاوره في مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: حقوق والتزامات طرفا عقد الوديعة المصرفية النقدية
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية النقدية أو التقصيرية لأطراف عقد الوديعة المصرفية النقدية

المطلب الأول

حقوق والتزامات طرفا عقد الوديعة المصرفية النقدية

تنص قواعد التشريع المدني على ضرورة تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[٤١]. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، بل وبإلزامه بما هو من مستلزمات العقد قانوناً وعرفاً وعدالةً.

وفي عقد الوديعة المصرفية النقدية، يرتب العقد الالتزامات والحقوق بمجرد استكماله لشروط صحته، بحيث يكون التزام كل طرف يعد سبباً لالتزام الطرف الآخر. وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الالتزامات من خلال فرعين:

- الفرع الأول: التزامات وحقوق المصرف
- الفرع الثاني: التزامات وحقوق العميل

الفرع الأول

التزامات وحقوق المصرف

مثل كل الروابط التعاقدية يُرتب عقد الوديعة المصرفية النقدية التزاماتٍ على المصرف أن يؤديها للعميل، وفي المقابل، تستلزم هذه الرابطة العقدية وفاء هذا الأخير ببعض الالتزامات المترتبة في ذمته للمصرف. وعليه سوف نعالج هذه الأفكار في فرعين منفصلين:

- أولاً: التزامات المصرف تجاه العميل
- ثانياً: حقوق المصرف لدى العميل

أولاً: التزامات المصرف تجاه العميل

---

[٤١] المادة /١٤٩/ من القانون المدني السوري.

كما أسلفنا سابقاً تتولد عن عقد الوديعة المصرفية النقدية عدد من الالتزامات التي يتوجب على المصرف الوفاء بها للعميل، وسنعرض لأهم تلك الالتزامات.

أ- الالتزام بالتحقق من هوية العميل

بموجب هذا الالتزام يتوجب على المؤسسات المصرفية التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين، وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، حتى ولو تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت أسماء مستعارة أو عن طريق حسابات مرقمة. ويفترض في المصرف الاحتفاظ بصورة المستندات المتعلقة بالعمليات، وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل من إنجاز العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أو إقفال الحساب أيهما أطول[٤٢].

في تعليمات الرقابة الصادرة عنه ألزم مجلس النقد والتسليف المصرف توخي الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن، الذين يتم التعامل معهم أو يرغب في التعامل معهم، من مبدأ (اعرف عميلك) ، والطلب إليهم تقديم المستندات الثبوتية التي تؤكد هوياتهم، وألا يتم التعامل معهم إلا بعد التأكد من هوياتهم ومن شرعية الأعمال التي يقومون بها.

واشترط المجلس على المصرف الطلب إلى العميل تقديم تصريح يبين المستفيد الحقيقي من العملية المالية، وتزويد المصرف بمعلومات عنه. فإذا كان فاتح الحساب يقوم بالتعامل مع المصرف بوكالة رسمية عن أحد الأشخاص عليه أن يبرز الوكالة إضافة إلى المستندات المتعلقة بهويته. أما في الحالات التي يكون فيها فاتح الحساب شخصاً اعتبارياً على شكل شركة أو مؤسسة، يجب على المصرف الطلب من ممثلها إبراز وكالة أو قرار الجمعية العمومية للمساهمين أو قرار لشركاء الذين

---

[٤٢] المادة /٤/ من المرسوم /٥٩/ لعام /٢٠٠٣/..

فوضوه بتمثيلهم. ويفترض في المصرف معرفة الأشخاص القيمين على الشركة أو المؤسسة، وطلب المعلومات الشخصية والمالية عنهم.

وعلى سبيل الاستثناء، أجاز قانون السرية المصرفية للمصارف أن تفتح للمتعاملين معها حسابات ودائع رقمية لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على المصرف أو من يقوم مقامه، ولا تعلن هويته وقيمة حساباته إلا بإذن خطي من المودع أو من ورثته الشرعيين أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه أصولاً أو إذا أقيمت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية، بناء على طلب من الجهة الناظرة بالدعوى[٤٣].

ب-الالتزام بتسلم الودائع

يعتبر التسلم التزاماً لا ركناً في العقد، باعتبار الوديعة عقد رضائي ينعقد قبل التسليم، مما يستبعد أن يكون الشيء المودع للمودع لديه ركناً، وإنما هو التزام. وبمجرد انعقاد العقد، ينشأ التزام على عاتق المصرف بفتح حساب الوديعة وبقبول إيداع الأموال[٤٤].

من جانب آخر، يتوجب على المصرف إخطار العميل بجميع العمليات المصرفية المتعلقة بحسابه، وعلى وجه الخصوص تلك غير المباشرة، مما يتيح له الحق في الاعتراض على استقبال حسابه للأموال الواردة من الغير، ليقوم البنك بردها إلى أصحابها[٤٥].

ج- لالتزام بفتح حساب للوديعة المصرفية النقدية

---

[٤٣] المادة الثالثة من قانون السرية المصرفية الصادر بالمرسوم /٣٤/ لعام /٢٠٠٥/.

[٤٤] بطي، نفيسة – هيري، فاطنة، مرجع سابق، ص٢٩.

[٤٥] المادة /١٩٥/ القانون التجاري السوري.

بمجرد أن يبرم عقد الوديعة ويتسلم المصرف الوديعة، يجب على المصرف فتح حساب يقيد فيه جميع العمليات التي بين المصرف والمودع، أو بين المصرف والغير لحساب المودع، من سحب وإيداع لاحق[٤٦].

من جانب آخر، يلتزم المصرف بتقديم كشف حساب دوري للمودع، لإعلامه بجميع العمليات التي تمت على الحساب من سحب وإيداع، ليكون على إطلاع على مركزه المالي في المصرف وليبقى دائماً في مركز الدائن.

د- التزام المصرف برد مثل المبلغ المودع إلى العميل

وهو من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المصرف الذي تلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود، وأصبح مالكاً إياه، وملتزماً برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة[٤٧].

فالمصرف ملزم برد مبلغ معادل للمبلغ الذي تلقاه، ومساوياً له في المقدار لا في القيمة، دون أي اعتبار للتغير الحاصل في قيمة هذه النقود في المدة الزمنية الفاصلة بين الإيداع والرد[٤٨].

فإذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر على الوديعة المصرفية النقدية.

---

[٤٦] المادة /١٩٦/ القانون التجاري السوري.

[٤٧] المادة /١٩٤/ القانون التجاري السوري.

[٤٨] المادة /١٣٥/ القانون التجاري السوري.

ويكون الرد إلى المودع نفسه أو إلى من يعينه في عقد فتح الحساب أو وفقاً للعرف، كالدفع لحامل الشيك المسحوب من المودع على المصرف. وعند وفاة المودع لا يجوز رد مبلغ الوديعة إلا إلى الورثة المعينين في حصر الإرث.

ويلتزم المصرف عند الرد بالتحقق من شخص المودع حيث يضاهى توقيعه مع توقيع المودع الثابت المحفوظ لديه مسبقاً وقت الإيداع، وتترتب مسؤولية المصرف عند عدم القيام بهذه المضاهاة بشكل جدي، ويتم الرد في المكان المتفق عليه، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الرد في موطن الدين (أي المصرف).

وإذا هلك المبلغ المودع ولو بسبب قوة قاهرة، فإن تبعية الهلاك تقع على المصرف باعتباره مالكاً لهذا المبلغ، استناداً لاعتبار الوديعة المصرفية هي عقد قرض في مضمونها.

ه- الالتزام بدفع الفوائد

بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف للعميل، يعد هذا الالتزام من أهم الأسباب التي تدفع العميل لإيداع نقوده في المصرف. أما الودائع تحت الطلب، فلا يدفع عنها عادةً المصرف فوائد للعميل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وكذلك الودائع المخصصة لغرض معين، في حين أن العميل يستحق فوائد عن الودائع الآجلة أو تلك التي بشرط الإخطار المسبق، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، أو كان هناك عرفاً يقضي بغير ذلك[٤٩].

وتسري الفوائد من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع إن لم يكن عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ. أما عن نسبة الفائدة، فعادةً ما تحدد وفقاً لاتفاق

[٤٩] المادة ٢ من القانون التجاري السوري.

الطرفين، مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار المبلغ ومدة الأجل، فإذا لم يكن هناك اتفاقاً فإن المصرف يلزم برد الفائدة التي يعلن عنها ابتداءً، وتحديد تلك الفائدة مراعياً أسعار الفوائد المحددة من مجلس النقد والمصرف المركزي والنسب التي تمنحها المصارف المنافسة[٥٠].

و- التزام المصرف بالحفاظ على السرية المصرفية

لا شك أن المركز المالي لكل شخص من الخصوصيات التي يحرص عادة على إخفائها وعدم نشرها، ومن ثم لا يمكن القبول بتحول المصرف إلى وسيلة لاطلاع الغير على حسابات العميل، لاسيما وأن طبيعة العلاقة بين المصرف وعملائه قائمة على الثقة.

ضمن هذا الأفق، كرست التشريعات الوطنية حول العالم والأعراف التجارية من قبل قاعدة حفاظ المصرف على سرية الحسابات والعمليات المصرفية للعملاء. بدوره، المشرع السوري لم يخرج عن هذه القاعدة، حيث تم تبني قانون السرية للمصارف بموجب المرسوم /٣٠/ لعام ٢٠١٠، فأدخل المشرع السوري ضمن نطاق السرية المصرفية المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المعنية، وحظر على كل من اطلع بحكم وظيفته أو صفته إفشاء أي معلومة تتعلق بالعميل، إلا وفق أحكام المرسوم /٣٠/ لعام ٢٠١٠.

يُعرف السر المصرفي بأنه كل معلومة تتعلق بالعميل سواء لشخصه أو معاملاته أو حسابه أو مراسلاته، حصل عليها المصرف بحكم نشاطه أو بمناسبته أو بسببه، وسواء حصل عليها من العميل نفسه أو من الغير.

---

[٥٠] المادة /٢٤٥/ من القانون التجاري السوري.

١- الجهات التي يقع على عاتقها كتمان السر المصرفي

كأشخاص اعتبارية، يُرتب المشرع السوري هذا الالتزام على جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية أي كان نوعها، سواء أكانت عامة أو خاصة أو مشتركة والتقليدية منها أو الإسلامية.

ويقع هذا الالتزام على عاتق الأشخاص الطبيعيين الذين يطلعون على الأمور السرية الخاصة بالعملاء، بحكم وظيفتهم أو صفتهم، أو بموجب القوانين والأنظمة. ومن ثم يمكن القول بأن احترام هذا الالتزام واجب على جميع العاملين في المصارف والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة ومحامي المصارف وخبراء المعلوماتية ومدققي الحسابات والمستخدمين وغيرهم.

ويلتزم بالسرية المصرفية كذلك العاملين لدى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما لم يصدر قرار عن لجنة إدارة الهيئة برفع السرية المصرفية عن حساب شخص ما، وكذلك الأشخاص الاعتبارية التي تقدم خدمات للمصرف (شركات تدقيق الحسابات مثلاً) فيجب أن يلتزم العاملين فيها ومجلس إدارتها ومديروها وغيرهم بالسرية المصرفية.

٢- المستفيدون من السر المصرفي

قرر القانون السوري هذه السرية لمصلحة عملاء المصرف، ولم ينص المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ على تعريف صريح لعميل المصرف، وإنما ورد في قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن المقصود بالعميل هو العميل الدائن الذي تربطه بالمصرف علاقة يتوقع عند نشوئها أن تمتد لفترة زمنية، كأن يكون له حسابات مفتوحة في هذا المصرف، بالإضافة إلى العميل العابر الذي لا تربطه بالمصرف علاقة يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية.

ومن ثم يُراد بالعملاء جميع الأشخاص الذين يتصلون بالمصرف ويقومون بعمليات مصرفية معه، دون اشتراط تكرار هذه العمليات أو وجود تعامل سابق بين المصرف والعميل، وإن الأخذ بهذا المفهوم الواسع للعميل يحقق الغاية التي من أجلها تم اعتماد السرية المصرفية[٥١].

٣- الاستثناءات على أحكام قانون السرية المصرفية رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠

في قانون السرية المصرفية رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ ذكر المشرع عدداً من الحالات على سبيل الحصر، وأجاز فيها الخروج عن الأصل المتمثل في الحفاظ على سرية وخصوصية حسابات العميل لدى المصرف.

A. رفع السرية بهدف ممارسة الرقابة على المصارف

وذلك للتحقق من التزام المصارف بالسياسة النقدية والمصرفية والائتمانية، التي تتبعها الدولة حفاظاً على قوة الاقتصاد الوطني.

B. رفع السرية فيما يتعلق بالضرائب

وهو وارد في المرسوم /٣٠/ لعام ٢٠١٠، الذي أعطى الحق برفع السرية المصرفية لأجل ضمان تحصيل الضرائب لمصلحة خزينة الدولة ومكافحة التهرب الضريبي والازدواج الضريبي بعد موافقة تصدر عن وزير المالية.

---

[٥١] عبود، ليال– مرجع سابق، ص ١٣٧.

C. رفع السرية عند الاشتباه في استعمال الأموال لغاية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في الواقع، لا يجوز الاعتداد بالسرية المصرفية عند الاشتباه بوجود عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أمام هيئة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجهات المختصة لدى المصارف المكلفة بالرقابة على هذه الجرائم.

D. رفع السرية المصرفية بإذن العميل :

في هذه الحالة يرضى العميل برفع السرية المصرفية عن حساباته، ويشترط في ذلك قيام حالة الرضا على اتفاق سابق مع العميل، أو بإذن خطي منه، وأن يكون رفع السرية في الحدود المتفق عليها مع العميل.

E. رفع السرية المصرفية لصالح ورثة العميل

يتم رفع السرية في هذه الحالة بإذن من القاضي المختص، حيث يُسمح للورثة أو الموصى لهم بجزء شائع من التركة أو بجزء بسيط مرتبط تحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية. ويمكن للقاضي كذلك، بإجازة الورثة الخطية، أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة التصفية.

F. رفع السرية المصرفية في حالة الإفلاس والصلح الواقي

ويتم ذلك في حالة شهر إفلاس المؤسسة المصرفية أو العميل، وفي حالة تقدم العميل بطلب إجراء صلح واقٍ إلى المحكمة المختصة.

G. رفع السرية المصرفية بطلب من القضاء

وهنا لدينا ثلاث حالات:

أ- في معرض الشهادة بدعوى مدنية

ب–في معرض دعوى جزائية

ج– في الحجز التنفيذي على أموال العميل والذي يوقع بناء على سند تنفيذي، والذي يهدف إلى ضبط المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء، ويؤدي إلى بيعه واستيفاء حق الحاجز.

ثانياً: حقــوق المصـــرف في مواجهة العميل

أ- التصرف بالأموال المودعة واستعمالها وفقاً للنشاطات المرخص له بها

اعتبرت نصوص القانون التجاري[٥٢] أن النقود التي يتلقاها المصرف على سبيل الوديعة تصبح ملكاً له، وبالتالي وبالاستناد لهذه الملكية يملك المصرف التصرف بهذه الوديعة واستعمالها واستغلالها بما يخدم نشاطه والغرض من إحداثه. في الحقيقة، يمكن للمصرف استخدام الوديعة المصرفية النقدية في الإقراض والائتمان، وغير ذلك من الأنشطة ليحصل على الفوائد، ويقوم بدوره بدفع الفوائد المستحقة للمودع.

بالنظر إلى أن عقد الوديعة النقدية قد اعتبر قرضاً، فإن المصرف يكون مدين للعميل بالمبالغ المودعة، التي تقيد المصرف مديناً برصيد الحساب في الجانب الدائم من حساب العميل، وإذا تعذر على المصرف إعادة المبلغ في الموعد المتفق عليه فإن ذلك لا يجعل منه مرتكباً لجرم إساءة الأمانة، ذلك أن حيازته للأموال المودعة حيازة كاملة وليست ناقصة مثل الوديعة التامة أو الحقيقية، المنصوص عليها في القانون المدني، والتي تعتبر أن الأمين لا يمتلك الشيء المسلم إليه وإنما هو مودع لديه على سبيل الأمانة.

---

[٥٢] المادة /١٩٤/ من القانون التجاري السوري.

والحقيقة، أن حق المصرف بالتصرف بالأموال المودعة مقيد باستعمالها في الاستثمارات والنشاطات التي تتيحها له أحكام القوانين النافذة والضوابط التي يضعها مجلس النقد والتسليف بحسب نوع المصرف.

ب-الحق بالتمسك بالمقاصة

إن الفهم الجيد لطبيعة هذه الصلاحية الممنوحة للمصرف في مواجهة العميل يستدعي التعرف، بدايةً، على مفهوم المقاصة من الناحية القانونية. بمعنى فهم دلالة التقاص في التشريع، أنواع وصور التقاص وشروطه.

من بعد يمكن البحث في إمكانية إجراء المقاصة ضمن حساب الوديعة المصرفية، أو بين حساب الوديعة وغيرها من الحسابات التي تكون للعميل ضمن المصرف ويكون العميل مديناً فيها لمصلحة المصرف.

١- المفهوم القانوني للمقاصة

للمقاصة في اللغة عدة معاني كالقص والمساواة والتماثل. أما عن لفظ التقاص فهو مشتق من لفظ القص بمعنى سقوط الحسابات أو سقوط ديني الفرقاء إذا تقاصوا[٥٣]، فيقال يقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، أي مماثلة دينك على فلان لدينه عليك ومساواته له بالمقابلة بينهما[٥٤].

لم يذكر المشرع السوري تعريفاً للمقاصة، غير أنه نص على الحق في إمكانية إجراء المقاصة وشروط إجرائها، فقال بحق المدين في المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين،

---

[٥٣] شماس، ميشيل وجيه– المقاصة في المعاملات المصرفية – بحث قانوني لنيل درجة الماجستير – في القانون التجاري – جامعة دمشق - /٢٠١٤/، ص ٦.

[٥٤] ابن منظور - لسان العرب، ج ١١ / ط ٢/ ص ١٩٠.

إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثيلات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاءً[٥٥].

فقهياً، يُراد بالمقاصة إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين في مقابل بعضهما بعضاً[٥٦]. فالمقاصة بذلك ليست سوى حق المدين بالمقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب هذين الدينين، طالما كان سبب الموضوع نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة[٥٧].

ومن خلال التعريفات السابقة، وما ورد في القانون المدني السوري، يمكن تعريف المقاصة بأنها **(حق المدين بالمطالبة بانقضاء دينه بمواجهة دائنه، عندما يصبح الأخير مديناً له، متى كان كل من الدينين نقوداً أو من الأشياء المثلية المتحدة في النوع والجودة، وكانا خاليين من المنازعات، ومستحقي الأداء، ويمكن المطالبة بهما قضاءً، بما يؤدي لانقضاء الدينين في حدود الأقل منهما).**

A. أنواع المقاصة:

قد تكون المقاصة قانونية ينص عليها المشرع، وقد تكون اختيارية تتم بإرادة أطراف النزاع، وقد تكون قضائية يقررها قاضي الموضوع في حكم قضائي.

a) المقاصة القانونية:

---

[٥٥] المادة /٣٦٠/ من القانون المدني السوري.

[٥٦] اللحام، جهاد عيادة– المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة – رسالة ماجستير – كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية – غزة – ص ٦٥.

[٥٧] الدوري، عدنان طه– أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي – منشورات الجامعة المفتوحة، ص٢٠٠.

وهي المقاصة التي استكملت الشروط التي أوجبها المشرع لإجراء المقاصة[٥٨]، وتلك الشروط هي:

- **التقابل والتماثل في المحل بين الدينين:**

يُقصد بالتقابل أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً ومديناً في مواجهة بعضهما وبصفة شخصية. ويُراد بالتماثل في المحل أن يكون محل الدينين نقوداً أو أشياء مثلية من ذات النوع وعلى درجة واحدة من الجودة.

- **خلو الدينين من النزاع:**

فإذا كان هناك خلاف حول وجود أحد الدينين أو مقداره، فلا تتحقق المقاصة، إلا من الوقت الذي يتوصل فيه صاحب هذا الدين إلى إثبات وجوده أو تعيين مقداره قضاءً أو اتفاقاً.

- **استحقاق أداء الدينين:**

فإذا كان أحد الدينين معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو كان مؤجلاً، فلا تتحقق المقاصة. غير أنه إذا كان الأجل يتمثل في مهلة منحها القاضي إعمالاً لفكرة (نظرة الميسرة)، أو يتبرع بها الدائن فهذا الأجل لا يمنع من تحقق المقاصة.

- **عدم قابلية الدينين للحجز:**

تقع المقاصة في الديون أياً كان مصدرها، وذلك فيما عدا الأحوال التي يكون فيها أحد الدينيين غير قابل للحجز، كأن يكون ديناً بنفقة لأن النفقة لا يجوز الحجز

---

[٥٨] المواد /٣٦٠- ٣٦٢ / من القانون المدني السوري.

عليها، عندئذ يتعين على المدين بالنفقة الوفاء بها ثم المطالبة بما له من حق مماثل بالطريق العادي، استجابة لطبيعة دين النفقة من حيث عدم جواز الحجز عليه.

- **صلاحية المطالبة بالدينين قضاءً**

بانقضاء أحد الدينيين بالتقادم، قبل أو عند قيام إمكانية اللجوء للمقاصة، فلا يمكن التقاص حينها على اعتبار أن هذا الدين قد أصبح ديناً طبيعياً لا يجوز المطالبة به قضاءً.

- **ألا يكون أحد الدينيين مودعاً:**

فإذا كان أحد الدينيين شيئاً مودعاً وكان مطلوباً رده، فلا يمكن إجراء المقاصة[٥٩].

b) المقاصة الاختيارية :

عند عدم توافر شروط المقاصة القانونية كاملة، تتم هذه المقاصة باتفاق إرادة طرفي العلاقة، كما هو الحال عندما يكون أحد الدينيين غير مستحق الأداء. وقد سُميت هذه الصورة من صورة التقاص بالمقاصة الاختيارية أو الاتفاقية كونها لا تقع بقوة القانون وإنما باتفاق الطرفين.

c) المقاصة القضائية:

تقع هذه المقاصة بحكم قضائي عند تخلف أحد شرطي المقاصة القانونية، ونقصد هنا خلو الحق من النزاع أو كون أحد الدينيين غير معلوم المقدار. وتكون المطالبة بإجراء المقاصة القضائية إما عن طريق دعوى أصلية تقام من أحد

---

[٥٩] الفقرة /ج/ من المادة /٣٦٢/ من القانون المدني السوري.

المدينين، وإما عن طريق طلب عارض يقدم من المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية[٦٠].

٢- صلاحية تمسك المصرف بالمقاصة

تبين سابقاً اعتماد المشرع السوري نظرية عقد القرض في تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية، حيث اعتبر أن الإذن للوديع في استعمال الوديعة يجعل من العقد بين المودع والوديع عقد قرض، إذا ما كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال[٦١].

بدوره اعتبر قانون التجارة السوري أن المصرف مالك للمبالغ التي تسلم إليه على سبيل الوديعة، على أن يلتزم برد مثلها على دفعة واحدة أو على دفعات، فيكون عقد الوديعة المصرفية عقد قرض وفق مفهوم القانون المدني السوري لهذا العقد[٦٢].

ولمعرفة مدى حق المصرف بالتمسك بالمقاصة يجب أن تميز بين حالتين:

A. حالة المقاصة ضمن حساب الوديعة المصرفية نفسه

إذا ترتب للمصرف دين في ذمة العميل المودع لأي سبب كان، كاستحقاق عمولة له عند بيع أسهم مالية باسم العميل أو تحصيل أسناد له، وكانت هذه الأعمال التي قام بها المصرف ضمن أعماله في تشغيل حساب الوديعة المصرفية، وتدخل المبالغ المحصلة في هذا الحساب، فإن المصرف، باعتباره يمتلك هذه المبالغ المودعة، يصبح مديناً برد قيمتها العددية فقط، لذلك يستطيع إجراء المقاصة بين الديون المترتبة له بذمة العميل المودع والمبالغ المودعة في حساب العميل.

---

[٦٠] المادة /١٥٩/ من قانون أصول محاكمات المدنية السوري.

[٦١] المادة /٦٩٢/ من القانون المدني السوري.

[٦٢] المادة /١٩٤/ من قانون التجارة السوري.

وتجري المقاصة بصورة آلية بين الطرفين، ولا يجوز للعميل المودع أن يتذرع بعدم إمكانية التقاص.

B. حالة المقاصة بين حساب الوديعة والديون المترتبة للمصرف في ذمة العميل والناجمة عن الحسابات الأخرى التي تكون له في المصرف

في حال وجود عدة حسابات للعميل ذاته لدى المصرف، يطبق المبدأ العام الذي ينص على استقلال الحسابات، والذي يترتب عليه عدم جواز إجراء المقاصة بين تلك الحسابات.

في حال كان العميل تاجراً، وعند إفلاسه يتوجب على المصرف أن يدفع لوكيل التفليسة رصيد الحساب الدائن ويتقدم بإثبات دينه بقيمة رصيد الحساب المدين. لذا تعمد المصارف عادةً إلى الاتفاق مع العميل على ربط حساباته المتعددة فيما بينها، بحيث تعتبر جميع هذه الحسابات المفتوحة لنفس العميل أجزاءً مختلفة لحساب واحد، اقتضتها ضرورات عملية، ويمكن في أي وقت إجراء مقاصة عامة بين أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة، على أن يستثنى منها حساب التوفير إذ تحكمه أصول خاصة لإيداعها وسحبها[٦٣].

في الحالات التي يكون في حساب مشترك، دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين، لا يملك المصرف إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب هذا الحساب من التوحيد النهائي ورصيد الحسابات الأخرى التي له في نفس المصرف، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف[٦٤].

---

[٦٣] طوبيا، بيار أميل، أبحاث في القانون المصرفي الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت ص ١١٥.

[٦٤] المادة /٢٢٤/ من القانون التجاري السوري.

وعليه نستنتج أنه ضمن حساب الوديعة المصرفية النقدية يمكن إجراء المقاصة، أما في حال تعددت الحسابات فلا يمكن للمصرف إجراء المقاصة إلا بالاتفاق.

الفرع الثاني

التزامات وحقوق العميل

أكدنا سابقاً أن عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود الملزمة للجانبين، وعرضنا لطيف واسع من الالتزامات التي يرتبها العقد على المصرف والحقوق والصلاحيات التي يمنحها له.

بالتأكيد، في المقابل، يُرتب عقد الوديعة المصرفية مجموعة من الالتزامات القانونية على العميل، وفي نفس الوقت، يقرر له حزمة من الصلاحيات في مواجهة المصرف.

أولاً: التـــــزامات العميـــــــل

أ- الالتزام بتسليم مبلغ الوديعة للمصرف

باعتبار أن عقد الوديعة المصرفية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، فإن تسليم المبلغ إلى المصرف يعتبر التزاماً يقع على عاتق العميل.

وعلى اختلاف أشكال هذا المبلغ، يتم التسليم للمصرف من العميل بشكل مباشر في صورة مبالغ نقدية أو بشكل غير مباشر بواسطة أسناد تجارية أو أوراق مالية يُطلب إلى المصرف تحصيلها وإيداعها في الحساب.

وقد يتم التسليم من الغير لمصلحة العميل، في هذه الحالة يتوجب على المصرف إبلاغ العميل بنية المودع، بحيث له أن يقبله بشكل صريح أو ضمني أو أن يرفضه ويطلب إعادة المبلغ المودع لدافعه.

أياً كان نوع التسليم، يجب أن يكون في الزمان والمكان المتفق عليه في عقد الوديعة، ولا يتم عقد إيداع النقود إذا كان التسليم مضافاً لأجل أو معلقاً على شرط[٦٥].

ب-الالتزام بضمان خلو النقود من العيوب

فعلياً، تتعدد طرق تسليم الوديعة، إلا أن تسليمها في صورة إيداع أوراق نقدية يُلزم العميل بضمان قابليتها للتداول، فلا يجوز أن تكون تالفة ولا يمكن تبديلها في المصرف المركزي، ولا يجوز كذلك أن تكون مزورة.

يملك المصرف حق الاعتراض على هذه الأوراق، فضلاً عن واجبه بتبليغ السلطات المختصة، على اعتبار أن يمثل واقعة تزوير أوراق نقدية، وهي بطبيعة الحال تشكل جرماً جزائياً[٦٦]

وفي الحالات التي يكون فيها التسليم عن طريق تظهير شيك، يضمن العميل حينئذ استيفاء المصرف لقيمة الشيك، بحيث لا يتبرأ ذمته بمجرد تظهير ذلك الشيك.

---

[٦٥] الحبوباتي، ولاء محمد رياض- الوديعة المصرفية بين القانون التجاري والمصارف الإسلامية – رسالة ماجستير في القانون التجاري – جامعة دمشق – ٢٠٢٠، ص ١٣٦.

[٦٦] المادة /٤٣٣/ من قانون العقوبات العام السوري.

وقد يحدث أن يتم التسليم عن طريق إجراء نقل أو تحويل مصرفي، عندها يكون على العميل ضمان وجود رصيد دائن بالحساب الذي تحول منه قيمة الوديعة.

ج- التزام العميل باحترام شروط وإجراءات استرداد الوديعة

عند إبرام عقد الوديعة المصرفة، قد يتفق المصرف والعميل على إجراءات ومواعيد لسحب الوديعة، عندها سيتوجب على العميل الالتزام بالإجراءات والمواعيد المحددة لسحب الوديعة (الوديعة الآجلة) ، أو الالتزام بإخطار المصرف قبل سحب الوديعة (الوديعة بشرط الإخطار المسبق) ، وكذلك في ودائع التوفير عليه إبراز دفتر التوفير عند كل عملية سحب أو إيداع لتقييد هذه العملية في الدفتر.

ثانياً: حقـــوق العميـــل المـــودع

أ- حق العميل بالاستفادة من الخدمات المقدمة من المصرف

عندما يقوم المصرف بفتح حساب وديعة للعميل عليه أن يقوم بتقديم الخدمات خلال فترة التشغيل، كالوفاء بالشيكات التي يسحبها عليه، أو تنفيذ أوامر التحويل المصرفي، وتحصيل المبالغ التي يطلب العميل إدخالها في حسابه. ويتوجب على المصرف موافاة العميل بكشف دوري بحسابه، مرة كل ستة أشهر، ليتعرف على وضع حسابه كي يبقى حساب الوديعة دائناً.

ب-حق العميل في عدم تدخل المصرف في نشاطاته

الأصل عند فتح حساب الوديعة، أن لا يطلب المصرف من العميل أن يبين الأسباب التي يستند إليها عند كل عملية يقوم بها من سحب أو إيداع، إلا أن هذا المبدأ يخضع لبعض القيود يفرضها القانون أو ضرورات العمل المصرفية أو على الأقل اتفاق الأطراف.

ج- حق العميل في الاستفادة من السر المصرفي

بمعنى عدم نشر أي معلومات تتعلق بهويته وحساباته ومعاملاته مع المصرف أو المؤسسات المالية الأخرى، وهذا الواجب يقع على عاتق على المصرف كشخص اعتباري، وكذلك على الأشخاص الذين يمثلونه أو الموظفين العاملين فيه، وكذلك الأشخاص والهيئات التي يتعامل معها هذا المصرف والتي تطلع على هذه المعلومات.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة عن الإيداع المصرفي

تستجيب المسؤولية المدنية لفكرة واحدة وهي الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق، ويختلف هذا الالتزام باختلاف مصدره، فقد يكون مصدره العقد، وقد يكون مصدره القانون، ونتيجة لاختلاف مصادر الالتزام تتقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

لذا سوف يتم في هذا البحث استعراض المسؤولية العقدية لكل من المصرف والعميل في المطلب الأول، ومن ثم المسؤولية التقصيرية لكل منهما في المطلب الثاني.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لكل من المصرف والعميل

تقوم المسؤولية العقدية على الإخلال بالتزام عقدي، ولذلك يختلف نطاق هذه المسؤولية باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. والمسؤولية العقدية تفترض،

بشكل مسبق، قيام رابطة عقدية بين الدائن والمدين، ولذلك فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بينهما فكل من الدائن والمدين يعرف كل منهما الآخر[٦٧].

وباعتبار أن عقد الوديعة المصرفية يرتب التزامات على كلا طرفيه، فإن أي خلل في تنفيذ أحد هذه الالتزامات يرتب المسؤولية العقدية على الطرف المخل. ولا بد من توافر أركان المسؤولية العقدية للقول بقيامها، يتعلق الأمر هنا بضرورة وجود الخطأ العقدي ومن ثم إلحاق الضرر بمصالح الطرف الأخر من العقد وأخيراً قيام علاقة سببية ما بين كل من خطأ المتعاقد الأول والضرر اللاحق بالمتعاقد الثاني.

أولاً: المسؤولية العقدية للمصرف

لقد بينا الالتزامات التي يرتبها عقد الوديعة المصرفية على كاهل المصرف، فإذا ما أخل هذا الأخير في الوفاء بتلك الالتزامات أمكن القول بإمكانية مساءلته على أساس العقد المبرم مع العميل.

عموماً، تنحصر التزامات المصرف ببذل العناية، فلا يلتزم بتحقيق نتيجة معينة. ومن ثم يتوجب إثبات ارتكاب المصرف لخطأ من جانبه للقول بإمكان ترتب المسؤولية العقدية بحقه.

وباعتبار أن المصرف محترف للنشاط الذي يمارسه وملتزم بالاستعلام والإعلام وتقديم النصح، فلا يمكن القول بمطالبته ببذل عناية الرجل المعتاد، بل إنه وبالتأكيد معني ببذل عناية ذوي الاختصاص والخبرة.

---

[٦٧] الجمال، مصطفى–أبو سعود، رمضان – سعد، نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٨٤.

وقد يحدث أن يلتزم المصرف بتحقق نتيجة، عندئذ يعتبر مرتكباً للخطأ بمجرد عدم تحقق النتيجة، وبصرف النظر عن العناية التي يبذلها، ويكون خطؤه مفترضاً كالتزامه برد مبلغ الوديعة.

باعتباره شخصاً معنوياً، يُسأل المصرف مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو عن وكيله، ويسأل كذلك عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانوناً، إذا كان الخطأ قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

ثانياً: المسؤولية العقدية للعميل

وباعتبار أنه يترتب على العميل التزامات عقدية اتجاه المصرف، فهو يسأل مسؤولية عقدية عند عدم وفائه بإحدى تلك الالتزامات أو عن تنفيذها تنفيذاً معيباً أو ناقصاً أو عن تأخره في ذلك التنفيذ.

ولا يمكن القول بقيام مسؤولية العميل العقدية مالم تتوافر أركان هذه المسؤولية من خطأ مرتكب من جانب العميل، وضرر يلحق بمصالح المصرف، وقيام علاقة سببية ما بين خطأ الأول وتضرر مصالح الثاني. يضاف إلى ما سبق، ضرورة كون العقد صحيحاً، وأن يتم ارتكاب الخطأ خلال مدة العقد وأثناء تنفيذه.

ومن أمثلة العملية لهذه المسؤولية، مسؤوليته عن الإخلال بالتزامه بضمان خلو النقود من العيوب، فإذا كانت تالفة أو غير قابلة للتداول، فهو ملزم بإيداع نقود بدلاً عنها تكون سليمة وخالية من العيوب

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية لكل من المصرف والعميل

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام مصدره القانون، والذي يفرض عدم ارتكاب أي خطأ من شأنه أن يلحق الضرر بالآخرين. وتفترض هذه المسؤولية

عدم وجود أي علاقة بين الدائن والمدين، بمعنى أن المدين كان أجنبياً عن الدائن قبل قيام هذه المسؤولية. فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض عنه[٦٨].

أولاً: المسؤولية التقصيرية للمصرف

تترتب المسؤولية التقصيرية للمصرف عندما يكون المضرور من الغير بالنسبة للمصرف، فقد يكون المضرور عميلاً وقد يكون غير ذلك. في كل الحالات، وبصفته شخصاً اعتبارياً، يُسأل المصرف مسؤولية شخصية ومباشرة عن الأخطاء المرتكبة من ممثله القانوني أو وكيله، ويُسأل كذلك وبصورة غير مباشرة عن أخطاء تابعه عند ارتكابه الخطأ أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

وتفترض المسؤولية التقصيرية عدم وجود رابطة عقدية بين المصرف والمضرور، وذلك محقق عندما لا يكون هناك عقداً في الأصل أو أن يكون العقد باطلاً أو أن يرتكب الخطأ بعد انقضاء العقد. كما ويندرج تحت المسؤولية التقصيرية للمصرف مسؤوليته عن الأشياء الداخلة في حراسته[٦٩].

ولعل من أكثر أمثلة المسؤولية التقصيرية للمصرف شيوعاً قيام أحد موظفيه بإفشاء أحد الأسرار المتعلقة بالعميل، بعد انقضاء عقد الوديعة المصرفية، فتتحقق مسؤوليته استناداً لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[٧٠].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية للعميل

---

[٦٨] المادة /١٦٤/ من القانون المدني السوري.

[٦٩] المادة /١٧٩/ من القانون المدني السوري.

[٧٠] المادة /١٧٥/ من القانون المدني السوري.

إن العميل شأنه في ذلك شأن المصرف، قد تقع منه أخطاء ترتب المسؤولية التقصيرية، ولا بد من توافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، مع مراعاة عدم وجود علاقة ما بين الخطأ المرتكب وتنفيذ عقد الوديعة المصرفية ما بين العميل والمصرف. كأن يقوم العميل بالتعدي على أحد موظفي المصرف أو تخريب بعض معداته.

الفصل الثالث
الإطار العملي للدراسة
التعليـــق على حكم قضـــــائي

بعد الدراسة والبحث في عقد الوديعة المصرفية النقدية من حيث طبيعته وأثاره وما يرتبه من حقوق والتزامات على طرفيه، كان لا بد من الحاق هذه الدراسة بحالة عملية تتضمن التعليق على حكم قضائي صادر عن محكمة النقض المصرية، يتعلق بالوديعة المصرفية، ويستشف منه التكيف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية واعتباره قرضاً واعتبار الحق في إجراء المقاصة أثر من أثاره.

وعليه سوف نتناول بالتعليق على هذا الحكم القضائي، وفقاً للمنهجية العلمية المتبعة، بتقسيم هذا الفصل إلى قسمين الأول تحضيري نعرض فيه لتفاصيل القضية المعروضة أمام القضاء المصري، والثاني تحريري نبحث فيه مختلف الجوانب والمتعلقة بالفصل في النزاع ومدى تطابق الحكم النهائي مع القواعد القانونية الناظمة لهذا النوع من المنازعات.

التعليق على الحكم القضائي

القسم التحضيري

المقدمة:

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ صدر عن محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الاقتصادية) قراراً في الدعوى القائمة بين كلاً من ورثة /...../ أصالة عن نفسه بالإضافة لتركة /...../ وبنك مصر والمتضمن من حيث النتيجة:

١- إلزام بنك مصر بأن يؤدي للورثة كلاً حسب نصيبه الشرعي مبلغ /١٢٩٢٠٠/ دولار أمريكي، وكذلك مبلغ /٥٦٦٨٥،١٨/ دولار أمريكي والفوائد المستحقة عليهما حسب سعر صرف البنك المركزي، اعتباراً من تاريخ الإيداع في١٩٨٥/١/٢٥ بالنسبة للمبلغ الأول، وبالنسبة للمبلغ الثاني من تاريخ الإيداع في ١٩٨٧/٩/٦ حتى تمام السداد

٢- عدم قبول الدعوى الفرعية المقدمة من بنك مصر وطعن فيه من قبل بنك مصر.

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ صدر القرار رقم /٤٢٩٨/ من محكمة النقض المصرية المتضمن من حيث النتيجة نقض القرار المطعون فيه.

موضوع الدعوى: إقفال حساب وديعة مصرفية نقدية واستردادها مع الفوائد

في الوقائع:

في عام /٢٠٠٢/ تقدم مؤرث الجهة المدعية ابتداءً باستدعاء دعواه يقول فيه ما ملخصه أنه أودع بحساب لدى بنك الاعتماد والتجارة، قبل اندماجه ببنك مصر، خمس ودائع بإجمالي مبلغ /٣٤٨٥٤٩،٠٤٠/ دولار أمريكي تجدد تلقائياً بالعائد السائد وقت التجديد، وأنه أنذر البنك بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ برغبته باستردادها، إلا أنه امتنع عن ذلك، لذلك جاء يطلب إلزام البنك بتقديم أية اخطارات قام هو بتوجيهها إلى البنك، ويفيد برغبته بعدم تجديد الوديعة وطلبه سحبها وتقديم أصول إيصالات السحب الدالة على قيامه بصرف مبلغ الوديعة إليه مع الفوائد المستحقة، وفي حال عجز البنك عن ذلك فأنه يطلب:

- لزام البنك بأن يؤدي إليه مبلغ الوديعة مع فوائدها المستحقة، من تاريخ الإيداع حتى تمام السداد.

وفي أثناء سير الدعوى توفي المدعي

وفي المقابل تقدم البنك بادعاء فرعي (ادعاء بالتقابل) ، بمواجهة ورثة المدعي أصالة عن أنفسهم وبإضافة لتركة مؤرثهم المرحوم ( ) ، يطلب فيه إلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ /٣٧٩٧٨١٢٨،٩٧/ جنيه مصري حتى تاريخ الادعاء المقابل المؤرخ في ٢٠٠٤/٥/٣١، وفوائده الاتفاقية بواقع /١٦%/ حتى تمام السداد. واستند في ادعائه المتقابل (الادعاء الفرعي) بأنه تم توقيع عقد رهن رسمي مع

مؤرث الجهة المدعى عليها موثق لدى البنك، رهن بموجبه مؤرثهم الأرض والبناء الموجود على العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد المذكور ضماناً لمبلغ الدين المسلم إليه من قبل البنك في تاريخ ١٩٨٤/٧/٣١، والبالغ /٣٠٠٠٠٠٠/ دولار أمريكي مع الفوائد القانونية المقدرة بـ /١٦% / حتى تاريخ السداد الكامل.

ثم عدل الورثة طلباتهم وطالبوا البنك برد قيمة الوديعة المودعة لديه وقدرها /١٥٥٨٨٦،٣٣/ دولار أمريكي وفوائدها، من تاريخ الإيداع، وتسليمهم حصصهم الشرعية وإلزامه بتقديم أصول كشوف حسابات مؤرثهم السابقة على تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣، وترجمة السندات المقدمة من البنك

وتقدم البنك بطلب عارض يطلب فيه إجراء مقاصة بين الديون المستحقة له في ذمة مؤرث الجهة المدعية والديون المستحقة له والمترتبة بذمته هذه الوديعة لتسوية المديونية، واستند في ذلك إلى خطاب حق الامتياز المؤرخ في ١٩٨٥/١٠/٢٧، والذي بموجبه منحه المؤرث امتياز على كافة أرصدة حساباته لدى البنك بما فيها حساب الودائع لاستخدامها في تسديد كامل مديونيته دون الرجوع إليه.

ولذلك أجرت المحكمة خبرة حسابية لتحديد لمبالغ المودعة بالحساب والمبالغ المسحوبة منه، بناءً على الإيصالات المبرزة في الدعوى، وقضت بالنتيجة المذكورة سابقاً.

ولعدم قبول البنك بذلك، فقد تقدم بالطعن بالنقض، وقد استند في ذلك الطعن بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، كما خالف ما هو ثابت بالأوراق المبرزة في الدعوى، إذا قضي في الدعوى الأصلية بإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضده قيمة الوديعة الدولارية التي أودعها مؤرثهم لديه وبعدم قبول دعواه الفرعية (بالادعاء بالتقابل) بالمطالبة بالمديونية، في حين أنه تمسك بالمقاصة بين مبلغ الوديعة وهذا الدين، ولم يلتفت إلى خطاب الامتياز الموقع من قبل مؤرث الجهة المطعون ضدها.

وأن الحكم قد طرح كل ذلك ولم يأخذ به على قول بأن الوديعة لاحقة على هذا الامتياز، كما أنه رفض إجراء المقاصة بحجة أن دين الوديعة لا يجوز أن يتقاص مع دين البنك، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نفقة فصدر القرار رقم /٤٢٩٨/ عن محكمة النقض المصرية والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥، والذي قضى بنقض القرار المطعون ضده.

القسم التحريري

وحيث أنه للتعليق على أي حكم أو قرار قضائي يستوجب البحث في صحة اختصاص المحكمة أولاً، ومن ثم ردها على الطلبات والدفوع المثارة من قبل أطراف الدعوى ثانياً.

أولاً: لجهة الاختصاص

حيث إن مؤرث الجهة المدعية أقام دعواه ابتداءً على المطالبة بإقفال حساب الوديعة النقدية واستردادها مع الفوائد، وذلك أمام محكمة البداية الاقتصادية شمال القاهرة، وبالتالي فإن الاختصاص بالنظر في هذا النوع من الدعاوى ينعقد لهذه المحكمة وفقاً لأحكام القانون رقم /١٢٠/ لعام /٢٠٠٨/ الخاص بإحداث المحاكم الاقتصادية والدعاوى التي في اختصاصها، والمقابل للمحاكم المصرفية في القضاء السوري، وذلك وفقاً لأحكام القانون /٢١/لعام /٢٠١٤/، الذي نص على إحداث محاكم مصرفية بدائية واستئنافية تختص بالنظر في القضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف.

باعتبار أن موضوع الدعوى يتعلق بالوديعة المصرفية وبمواجهة أحد المصارف، وقد نص القانون المذكور على أن أحكام محكمة البداية تقبل الطعن بطريق الاستئناف وتقدر أحكام الاستئناف مبرمة.

ونجد أن المشرع أراد بذلك تسريع إجراءات المحاكمة واختصار مراحلها رغبة منه باختصار وقت النظر في هذا النوع من النزاعات ذات الطبيعة التجارية، والتي تتطلب العجلة والسرعة في فصلها، وباعتبار أن جميع الأعمال المصرفية هي تجارية بحكم ماهيتها وفقاً لأحكام المادة /٦/ من قانون التجارة السوري.

وأنه بالمقارنة بين الطعن بالقضايا المصرفية بين القانونين السوري والمصري، نجد أن المشرع السوري جعل الأحكام الصادرة عن محاكم البداية المصرفية تقبل الطعن بالاستئناف وقرارات الاستئناف مبرمة.

غير أن الباحث يحبذ لو أن المشرع السوري قد ذهب إلى قبول الطعن بالنقض في قرارات محاكم البداية المتخصصة في الشأن المصرفي مباشرةً، مما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي المتعلق بهذه الأحكام.

ثانياً: لجهة الطلبات والدفوع المثارة من طرفي الدعوى

أ- لجهة طلبات الجهة المدعية (العميل):

لما كان مؤرث الجهة يتقدم بدعواه طالباً إقفال حساب الوديعة المسلمة للبنك، واسترداد كافة المبالغ المودعة في الحساب مع الفوائد المترتبة عليها من تاريخ الإيداع حتى تاريخ السداد التام، مع إلزام البنك بإلزام الإخطار الذي وجهه إليه، وثبت رغبته بعدم تجديد عقد الوديعة مع الإيصالات التي تثبت المبالغ التي تم استردادها من الوديعة في حال كان قد استرد أي مبلغ من هذه الوديعة. وبالتالي فإن المؤرث قد استند في دعواه إلى أنه قام بفتح حساب وديعة لأجل على أن يجدد العقد تلقائيا، ما لم يبدي أحد طرفي العقد عدم رغبته في التجديد عن طريق إخطار الطرف الآخر.

وهذا يتفق مع أحكام المادة /١٩٤/ من القانون التجاري السوري ، والتي حددت أنواع الودائع النقدية ومنها الوديعة لأجل، والتي يتم فيها الاتفاق في العقد

على تحديد التاريخ الذي يحق للعميل استردادها فيه، ولا يحق له استردادها قبل ذلك هذا من حيث المبدأ. وعند حلول الأجل يقوم بأخذ كامل مبلغ الوديعة، ويتم إقفال الحساب بشكل نهائي. وعليه فإنه لا يستطيع أخذ أي مبلغ من الوديعة سواء بواسطة إصدار شيكات أو بطريق التحويل أو غير ذلك قبل حلول الأجل، إلا انه عند حلول الأجل وإقفال الحساب يقوم البنك بتوقيع العميل على إيصالات تثبت استلامه لمبلغ الوديعة، وهذا وفقاً لأحكام المادة /١٩٤/ الفقرة /٢/ ق.ت.س، التي اشترطت أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

وعلاوة على ذلك، فإن حساب الوديعة لأجل يتيح للعميل أن يودع مبالغ ضمن هذا الحساب، طالما أن أجل استردادها لم يكن قد حان.

لذلك فإن المؤرث قد طالب البنك بتقديم الإيصالات التي تثبت استرجاعه لمبلغ الوديعة، وفي حال عجز عن ذلك، فإنه يطلب إلزام البنك برد الوديعة مع الفائدة المتفق عليها من تاريخ الإيداع حتى تاريخ السداد التام.

ب-لجهة الطلبات المقدمة من الجهة المدعى عليها (البنك)

نجد في هذه الدعوى أن البنك قد تقدم بادعاء بالتقابل (دعوة فرعية) بمواجهة ورثة (العميل) ، يدعي فيها بأن له ديون مترتبة بذمة مؤرثهم مقدارها /٣٧٩٧٨١٢٨،٩٧/ جنيه مصري حتى تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ مع فوائده الاتفاقية ونسبتها (١٦%) حتى تمام السداد، لذلك يطلب إلزامهم بتسديدها بالتضامن فيما بينهم، وأبرز عقد رهن موقع مع مؤرثهم وموثق لدى البنك يتضمن رهن عقار وما عليه من بناء ضماناً للوفاء بهذا الدين.

كما استند في مطالبته إلى الاتفاق الذي وقعه مع مؤرثهم المؤرخ في ١٩٨٥/١٠/٢٧، وبموجبه تم اعتبار جميع الحسابات التي له لدى البنك بمثابة حساب واحد، وذلك ضماناُ للدين الممنوح له من البنك بموجب الحساب الجاري،

وبالتالي فإن للبنك حق امتياز على كافة أرصدة حساباته وودائعه المختلفة لاستيفاء الدين المترتب بذمته.

وحيث انه قد تبين أن لمؤرث الجهة المدعية حسابين لدى البنك المدعى عليه، الحساب الأول هو حساب وديعة مصرفية نقدية أودع في هذا الحساب عدة دفعات خلال مدة تشغيل الحساب، وكذلك لديه حساب جاري وقد كان مديناً بموجبه.

وحيث إنه يجوز للعميل الواحد أن يكون له أكثر من حساب مستقل، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٢٠٠/ ق.ت.س ومقتضى ذلك أنه عند وجود عدة حسابات للعميل ذاته لدى المصرف الواحد في هذه الحالة –يطبق – مبدأ استقلال الحسابات، الذي ينتج عنه عدم جواز إجراء المقاصة بينها، وفي حال إفلاس العميل يتوجب على المصرف أن يدفع لوكيل التفليسة إذا كان العميل تاجراً رصيد الحساب الدائن ويتقدم بإثبات دينه في التفليسة بقيمة رصيد الحساب المدين.

إلا أنه يجوز، وبمقتضى المادة /٢٠٠/ ق.ت.س، أن يتفق المصرف مع العميل الذي يكون له أكثر من حساب لديه على اعتبار جميع هذه الحسابات حساب واحد، أي يجري توحيدها وبموجب هذا الاتفاق، تعتبر جميع الحسابات المفتوحة إجزاء مختلفة لحساب واحد، بصرف النظر عن الطبيعة القانونية لكل حساب، وبالتالي يمكن في أي وقت إجراء مقاصة عامة بين أرصدتها الدائنة والمدينة.

ج- الرد على طلبات ودفوع أطراف الدعوى

لقد انتهى الحكم الصادر عن محكمة البداية الاقتصادية إلى الاستجابة لطلب الجهة المدعية، وإلزام الجهة المدعى عليها (بنك مصر) برد قيمة الوديعة التي كانت قد أودعت على دفعتين من قبل مؤرث الجهة المدعية لدى البنك، المبلغ الأول والبالغ /١٢٩٢٠٠/ دولار أمريكي، والذي أودع بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥، والمبلغ الثاني /٥٦٦٨٥،١٨/ دولار أمريكي، والذي أودع بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦، مع الفوائد، حتى تمام السداد، وبرد الدعوى الفرعية وعدم قبولها، واستند في ذلك إلى أن المبالغ

المحكوم بها هي عبارة عن ودائع مصرفية أودعت بتاريخ لاحق لتاريخ حق الامتياز المقرر للبنك، علاوة أن دين الوديعة لا يجوز أن يتقاص مع دين البنك.

وبالنظر إلى التعليل الذي استندت إليه المحكمة في تبرير قرارها، نجد أنها قد خالفت أحكام القانون لجهتين، فمن جهة أخطأت في التكييف القانوني لطبيعة عقد الوديعة المصرفية والآثار المترتبة على طبيعته القانونية، ومن جهة أخرى أخطأت في تحديد الآثار المترتبة على الاتفاق الموقع بين العميل والمصرف المتضمن توحيد الحسابات واعتبارها حساباً واحداً.

أ- لجهة التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية

نجد أن المادة /٣٠١/ من القانون التجاري المصري، والتي تقابلها المادة /١٩٤/ ق.ت.س، قد أعطت الحق للمصرف الذي يتلقى مبالغاً نقدية على سبيل الوديعة بأن يتملك تلك المبالغ، مع التزامه برد مثلها دفعة واحدة أو على دفعات، بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد أو بشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة.

وبالتالي فان الوديعة المصرفية تخول المصرف ملكية المبلغ المودع، وهي بذلك تختلف عن الوديعة المنصوص عليها في المادة /٦٨٤/ ق.م.س، والتي تقابلها المادة /٧١٨/ ق.م.م، والتي عرفت عقد الوديعة بأنه العقد الذي يتعهد به شخص بأن بتسليم شيئاً من أجر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً، أي أن الوديع لا يمتلك الوديعة، ويجب عليه إعادتها بذاتها، لذا يطلق عليها اسم الوديعة الحقيقة أو التامة.

في حين أن الوديعة المصرفية النقدية تسمى الوديعة الناقصة، لأن المصرف يتملك تلك الوديعة، ويلزم بإعادة مثلها للوديع.

وحيث إن المادة /٦٩٢/ق.م.س، والتي تقابلها المادة /٧٢٦/ ق.م.م، اعتبرت هذا النوع من العقود هو عقد قرض حيث نصت المادة المذكورة على أنه (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً).

وبالتالي فإن المال المودع تنتقل ملكيته إلى البنك المودع لديه، ويصبح ديناً في ذمته، وجاز له إذا أصبح دائناً للمقرض (العميل) أن يتمسك قبله بالمقاصة بين الدينيين متى توافرت شروطها، وذلك بخلاف الوديعة التامة التي لا تنتقل فيها ملكية الشيء المودع إلى الوديع ولا يجوز له استعماله. ويجب عليه رده بالذات، ومن ثم فلا تقع المقاصة بين دين الوديع ودين المودع.

ولما كانت الجهة المدعى عليها (البنك) قد تقدمت بطلب إجراء المقاصة بين الدين المترتب بذمتها لمصلحة مؤرث الجهة المدعية والدين الذي له في ذمة مؤرثه.

وحيث أن المقاصة هي (حق المدين بالمطالبة بانقضاء دينه بمواجهة دائنه عندما يصبح الأخير مدينا له متى كان كل من الدينين نقوداً أو من الأشياء المثلية المتحدة في النوع والجودة وكانا خاليين من المنازعات ومستحقي الأداء ويمكن المطالبة بهما قضاءً بما يؤدي لانقضاء الديني في حدود الأقل منهما).

وحيث أن المادة /٣٦٠/ ق.م.س، تقابلها /٣٦٢/ ق.م.م، نصت على حق المقاصة وشروطها حيث جاء فيها (للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاءً).

وحيث أن المادة/٣٦٢/ ق.م.س، والتي تقابلها المادة /٣٦٤/ ق.م.م، أجازت إجراء المقاصة في جميع الديون، أياً كان مصدرها، واستثنت حالات معينة ومنها:

(إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوب رده)، وعليه فإن هذا الاستثناء لا يتطبق على الوديعة المصرفية النقدية، ولا يمنع من إجراء المقاصة بين الدين المترتب للمصرف ودين الوديعة، باعتبار أن المصرف يصبح مالكاً لمبلغ الوديعة ،ولا يلزم برد المبلغ عينه بل برد ثله باعتبار أن المبلغ هو دين مترتب بذمته.

ب-لجهة تحديد الآثار المترتبة على الاتفاق بين العميل والمصرف بتوحيد الحسابات واعتبارها حساباً واحداً

لما كان قد تبين بأن لمؤرث الجهة المدعية حسابين لدى المصرف المدعى عليه، أولهما حساب وديعة مصرفية، والآخر حساب جاري هو مدين بموجب هذا الحساب، وضماناً لذلك قام بتوقيع اتفاق مع المصرف باعتبار أن جميع حساباته لدى المصرف يصبح حساباً واحداً، وهي ضامنه. وبالتالي فإن الدفعات المستقبلية التي تدخل في حساب الوديعة تدخل ضمن هذا الاتفاق، وتصبح ضامنه لدين المصرف، باعتبار أن المصرف يأخذ ضماناً يتناسب مع حجم المدين المضمون. وعليه فأنه لا يعقل أن يزيد الدين المترتب بذمة العميل، ولا يتزايد مقدار الضمان الذي يضمن الوفاء به. وعليه فإن النية المشتركة للمصرف والمؤرث اتجهت لاعتبار جميع الدفعات اللاحقة للاتفاق، والتي تدخل في حساب الوديعة، ضمن هذا الاتفاق أيضاً. وبالتالي فإنه كان الأجدر بالمحكمة ان تستجيب للدعوى الفرعية (المتقابلة) المقدمة من المصرف ولطلبه بإجراء المقاصة، وأن تحكم بإجراء التقاص بين ديون مؤرث الجهة المدعية المترتبة بذمته لمصلحة المصرف، بموجب الحساب الجاري وحساب الوديعة الذي له وبكامل الدفعات والمبالغ المودعة فيه، وذلك استناداً إلى الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية، وكذلك للاتفاق الموقع بين المؤرث والمصرف بتوحيد جميع حساباته لدى المصرف.

ولذلك فإن محكمة النقض المصرية، واستناداً لما سبق، قد نقضت هذا القرار، وأعادته للمحكمة لاتباع النقض وتلافي الأخطاء والعيوب الواردة فيه، وقد استندت

محكمة النقض في قرارها إلى التكييف الصحيح لعقد الوديعة المصرفية النقدية، واعتباره عقد قرض، وكذلك للاتفاق الموقع بين مؤرث الجهة المدعية والمصرف، والذي نص على وحدة جميع الحسابات التي له في المصرف واعتبارها حساباً واحداً ضامناً لديونه لدى المصرف.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة عقد الوديعة المصرفية النقدية، وسعينا للتعريف بهذا العقد وخصوصيته وأحكامه، بغية إزالة ما اكتنف بعض تفاصيله من غموض، سواء تعلق الأمر بتكييف هذا النوع من العقود قانونياً، أم بما ترتبه من التزامات على أطرافها أو بما تقرره من حقوق لهم، أم بطبيعة المسؤولية القانونية الممكن قيامها عند الإخلال بتلك الالتزامات العقدية أو بالنصوص التشريعية الناظمة لها.

وبطبيعة الحال، كان لا بد من استخلاصنا لمجموعة من النتائج والحقائق التي تكشفت لنا من خلال التعمق في دراسة هذا النوع من العقود. في المقابل، كان من الضروري الاستثمار في ما توصلنا إليه من نتائج، بهدف الوصول إلى بعض المقترحات، التي نعتقد بفائدة مراعاتها والأخذ بها عند محاولة تطوير التشريعات الناظمة لهذا النوع من النشاطات المصرفية، بما ينعكس إيجاباً على أدائها وقدرتها على التأثير في مختلف نواحي الحياة، وعلى الأخص تلك المتعلقة بتحسين واقع الاقتصاد الوطني وتخفيض حجم المنازعات القضائية في هذا المجال.

أولاً : النتائج

١. يمكن تعريف عقد الوديعة المصرفية النقدية بأنه عقد بموجبه يتسلم المصرف من العميل مبلغاً من النقود سبيل التملك، بما يمكنه من التصرف به بما يتفق مع نشاطه المهني، مالم يكن المبلغ مخصصاً لغرض معين، على أن يلتزم برد مثله إلى العميل دفعة واحدة أو على دفعات، في الموعد المتفق عليه أو بعد الإخطار المسبق أو عند الطلب، إذا لم يكن هناك موعد، مع الفوائد في حال الاتفاق على ذلك.
٢. تعدد نظريات التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية، وقد اعتمد المشرع السوري منها نظريةً تعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية عقد قرض، وذلك بصراحة نص المادة /٦٩٢/ من قانون التجارة السوري رقم

/٣٣/ لعام /٢٠٠٧/، التي نصت على ما يلي (*إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً*).

٣. على الرغم من أن عقد الوديعة المصرفية النقدية يعتبر من الأعمال التجارية بحكم ماهيته، بحسب نص المادة /٦/ ق.ت.س، التي عددت الأعمال التجارية بحسب ماهيتها، وجاء في الفقرة /د/ من المادة المذكورة: (أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة).

وباعتباره من الشركات التي يكون موضوعها تجارياً، يعتبر المصرف تاجراً، ومن ثم يكون عقد الوديعة المصرفية النقدية المبرم مع المودع من العقود التجارية بالنسبة للمصرف بشكل دائم، أما بالنسبة للعميل فإذا كان مدنياً اعتبر هذا العقد مدنياً بالنسبة له أما إذا كان تاجراً وقام به خدمة لتجارته فالعقد تجاري بالتبعية بالنسبة له.

وعليه، يكون فإن عقد الوديعة المصرفية النقدية إما تجارياً بالنسبة للطرفين أو تجارياً بالنسبة للمصرف ومدنياً بالنسبة للعميل، وبذلك تطبق قواعد الإثبات التجارية على الطرف الذي يعتبر العقد تجارياً بالنسبة له، وقواعد الإثبات المدنية بالنسبة للطرف الذي يعتبر العقد مدنياً بالنسبة.

بيد أن المشرع السوري قد خرج عن هذه القاعدة، فيما يخص عقد الوديعة المصرفية النقدية، فاشترط الإثبات بالوثائق الخطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو إرجاعها، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف وفقاً لأحكام المادة /١٩٤/ الفقرة /٢/ ق.ت.س، وإن هذه القاعدة تسري على طرفي عقد الوديعة سواء المصرف أو العميل.

٤. يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود الشكلية لجهة الإثبات وليس لجهة الانعقاد، وإذ لا بد من إثباته بوثائق خطية، مالم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك.

٥. يمكننا تعريف المقاصة بأنها: حق المدين بالمطالبة بانقضاء دينه بمواجهة دائنه، عندما يصبح الأخير مديناً له، متى كان كل من الدينين نقوداً أو من الأشياء المثلية المتحدة في النوع والجودة، وكانا خاليين من المنازعات، ومستحقي الأداء، ويمكن المطالبة بهما قضاءً، بما يؤدي لانقضاء الدينين في حدود الأقل منهما.

٦. إن المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام /٢٠١٠/ الخاص بالسرية المصرفية السوري، اعتبر من قبل المعلومات السرية الخاضعة لهذا المرسوم جميع المعلومات التي تتعلق بهوية العميل وحساباته وموجوداته ومعاملاته مع المصرف والمؤسسات المالية.

٧. التزام المصرف في عقد الوديعة المصرفية النقدية قد يكون التزاماً بتحقيق غاية، وبالتالي يكون خطأ المصرف مفترضاً بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة، وقد يكون التزاما ببذل عناية وهي عناية الرجل المختص، وبالتالي لا بد من إثبات خطأ المصرف عند عدم تحقق النتيجة المبتغاة.

ثانياً: التوصيـــــات

١. أقترح أن يتضمن القانون التجاري السوري، رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧/، تعريفاً محدداً لعقد الوديعة المصرفية النقدية، بحيث يكون جامعاً ومانعاً وشاملاً لجميع خصائص هذا العقد، ويتوافق مع أنواع الودائع المصرفية النقدية.

٢. على الرغم من أن المصرف لا يعتبر مرفقاً عاماً، وعلاقته مع عملائه الدائمين أو المؤقتين قائمة على الاعتبار الشخصي، إلا أنه بالنظر إلى الحاجة المتزايدة للخدمات التي يقدمها المصرف للأفراد، نقترح تضمين التشريع نصاً يمنح الحق للمصرف المركزي بإلزام المصارف بتقديم الخدمة التي يحتاجها الأفراد، وفي حال الرفض على المصرف أن يعلل سبب الرفض.

٣. أقترح تعديل المادة الأولى من القانون /٢١/ لعام /٢٠١٤/، المتضمن إحداث محاكم مصرفية بدائية واستئنافية تختص بالنظر في القضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية لتقبل الودائع ومنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف، بأن تصبح هذه المحاكم مختصة بجميع الدعاوى التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية، سواء أكانت تمارس الأعمال المصرفية المرخص لها القيام بها وفقاً لقوانين إحداثها أم لا.

٤. حيث أن المادة الثانية من القانون /٢١/ لعام /٢٠١٤/، نصت على أن أحكام محكمة البداية المصرفية تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وتصدر أحكام محكمة الاستئناف في هذا الخصوص مبرمة، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى عدم توحيد الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالقضايا المصرفية، لذلك فإنني أقترح أن تكون الأحكام الصادرة عن محاكم البداية المصرفية قابلة للطعن بطريق النقض مباشرةً، أي تصدر بالدرجة الأخيرة، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي قيما يتعلق بهذه القضايا من جهة، وسرعة البت فيها من جهة أخرى.

٥. أقترح تعديل المرسوم التشريعي /٣٠/ لعام /٢٠١٠/، الخاص بالسرية المصرفية بحيث يحقق التوازن بين حق العميل في الحفاظ على سرية أعماله المصرفية من جهة، والرقابة على هذه الأعمال بما يمنع عمليات غسل الأموال أو القيام بأعمال إرهابية من جهة ثانية، مما يعزز من إقبال الأفراد على التعامل مع المصارف.

الملاحـــــق

الطعن ٤٢٩٨ لعام ٨٦ ق

جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠١٧

مكتب فني ٦٨ ق ٥٧ ص ٣٤٩

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي/ محمد حسن العبادي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ يحيى عبد اللطيف موميه، أمين محمد طموم، مصطفى ثابت عبد العال وياسر بطور نواب رئيس المحكمة

---

(٥٧)

الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ القضائية

(١ – ٥) بنوك "علاقة البنك بعملائه" "عمليات البنوك: وديعة النقود".

(١) وديعة النقود المصرفية. ماهيتها.

(٢) اعتبار عقد الوديعة الناقصة قرضا. مؤداه. انتقال ملكية النقود المودعة للبنك المودع لديه. أثره. جواز التمسك بالمقاصة بين دينه ودين المودع. شرطه.

(٣) حساب الوديعة أو الشيكات. ماهيته. اختلافه عن الحساب الجاري.

(٤) استقلال كل حساب من حسابات المودع حال تعددها بحسب الأصل. جواز اتفاق البنوك والعملاء على المقاصة بين أرصدة الحسابات أو استخدامها كضمان. علة ذلك.

(٥) الاتفاق على وحدة الحسابات البنكية. مقتضاه. اعتبار الحسابات من الناحية القانونية حسابا واحدا. أثره. استخراج رصيد واحد منها جميعا. اختلاف الحسابات من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد. لا أثر له. مثال.

---

١ – وديعة النقود المصرفية على ما تقضي به المادة ٣٠١ من قانون التجارة عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد وهي بهذا التعريف ليست وديعة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧١٨ من القانون المدني وإنما هي وديعة ناقصة يسري عليها حكم المادة ٧٢٦ من ذات القانون التي تعتبر العقد– في هذه الحالة– قرضا.

٢ – متى اعتبر عقد الوديعة الناقصة قرضا تنتقل بموجبه ملكية النقود المودعة إلى البنك المودع لديه فإن المال المودع يصبح دينا في ذمة الوديع وجاز له إذا أصبح دائنا للمقرض– المودع– أن يتمسك قبله بالمقاصة بين الدينين متى توافرت شروطها وذلك على خلاف الوديعة التامة التي لا تنتقل فيها ملكية الشيء المودع إلى الوديع ولا يجوز له استعماله ويجب عليه رده بالذات ومن ثم فلا تقع المقاصة– ولو توافرت شروطها– بين دين الوديعة ودين الوديع في ذمة المودع وذلك على ما يقضي به حكم الفقرة "ب" من المادة ٣٦٤ من القانون المدني.

٣ – البنك المودع لديه– على ما جرى به العرف المصرفي وقننه المشرع في المادة ٣٠٢ من قانون التجارة– يفتح للمودع حسابا تقيد فيه جميع العمليات الواردة على الودائع التي يتلقاها وهو ما يعرف بحساب الوديعة ويسمى في عرف البنوك

حساب الشيكات، وهو على خلاف الحساب الجاري لا يغطي كافة علاقات العميل والبنك إذ لا يدخل فيه إلا الحقوق التي يقبل صاحبها دخولها فيه.

٤ – الأصل أنه إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الحسابات الأخرى على ما تقضي به المادة ٣٠٧ من قانون التجارة إلا أن البنوك ضمانا لاستيفاء حقوقها لدى العملاء عادة ما تلجأ في حالة تعدد الحسابات إلى الاتفاق مع العميل على المقاصة بين أرصدة الحسابات المختلفة أو الاتفاق على إدماجها أو وحدتها أو رهن رصيد أحدها لضمان رصيد حساب آخر وغيرها من أساليب الضمان التي قد يبتدعها العمل المصرفي وذلك تفاديا للنتائج التي يؤدي إليها استقلال الحسابات.

٥ – مقتضى الاتفاق على وحدة الحسابات أن تعد جميعا حسابا واحدا من الناحية القانونية بمعنى أن يستخرج رصيد واحد منها جميعا في كل وقت وينتج هذا الاتفاق أثره ولو كانت الحسابات مختلفة من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد الذي ترتبه فيمكن أن يكون الحسابان أحدهما جار والآخر حساب توفير أو وديعة أو غيرهما. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم لديه حساب وديعة لدى بنك الاعتماد والتجارة الذي تم دمجه في البنك الطاعن وله– كذلك– حساب جار مدين عن تسهيلات ممنوحة له وضمانا لتلك التسهيلات منح المورث بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ للبنك الطاعن حق امتياز على كافة أرصدة حساباته المختلفة وودائعه بموجبه يحق للبنك سحب واستخدام الأرصدة القائمة في تلك الحسابات والودائع بغرض تسوية الحسابات المختلفة لديه وله عدم الإفراج عنها للمورث أو لورثته من بعده أو لمن يتنازل إليهم عنها حتى يتم سداد كامل أرصدة الحسابات المدينة وللبنك بمقتضى هذا الامتياز الذي يعد من أساليب الضمان التي تمكنه من استيفاء حقوقه الحق في عدم الإفراج للورثة المطعون ضدهم عن حساب الوديعة محل التداعي إلا بعد تسديد كامل مديونية مورثهم كما يحق له– أيضا– تسييل تلك الوديعة وإجراء المقاصة بينها ودينه على المورث بيد أن الحكم المطعون

فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام البنك برد قيمة الوديعتين محل التداعي للمطعون ضدهم ولم يعمل أثر هذا الامتياز على حساب الوديعة، على قول منه بأنها أودعت بعد صدوره في حين أن الثابت بمدوناته أنه صدر مقابل السلفيات التي منحها البنك أو التي قد يمنحها ... مما يدل على سريانه على كافة أرصدة حسابات المورث القائمة والمستقبلة ومن ثم فإن الحكم فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق بتخصيصه عبارات خطاب الامتياز وقصر آثاره على الحسابات القائمة وقت صدوره دون اللاحقة عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد أسلمه ذلك إلى القضاء في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لعدم جواز المقاصة بين دين الوديعة ودين البنك وهو ما يعيبه.

الوقائع

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن مورث المطعون ضدهم أقام على البنك الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية- التي قيدت فيما بعد برقم ... لسنة ٤ق اقتصادي القاهرة- الدائرة الاستئنافية - بطلب الحكم- وفقا لطلباته الختامية بإلزام البنك بتقديم أية إخطارات وجهها إليه المورث تفيد رغبته في عدم تجديد الوديعة وطلب سحبها وتقديم أصول إيصالات السحب الدالة على قيام الطاعن بصرف الوديعة بفوائدها له وفي حالة عجز البنك عن ذلك إلزامه بأن يؤدي للمورث مبلغ الوديعة وفوائده من تاريخ الإيداع حق تمام السداد. وقال بيانا لذلك إنه أودع بحسابه لدى بنك الاعتماد والتجارة قبل اندماجه بالبنك الطاعن- بنك مصر- خمس ودائع بإجمالي مبلغ ٣٤٨٥٤٩,٠٤٠ دولار أمريكي تجدد تلقائيا بالعائد السائد وقت التجديد وأنه أنذره بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ برغبته في استرداد الوديعة إلا أنه امتنع ومن ثم

كانت الدعوى، ادعى البنك الطاعن فرعيا بطلب الحكم – وفقا لطلباته الختامية– بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغ ٣٧٩٧٨١٢٨,٩٧ جنيه حتى ٢٠٠٤/٥/٣١ وفوائده الاتفاقية بواقع ١٦% حتى تمام السداد وقال بيانا لذلك إنه بموجب عقد رهن رسمي رقم ... لسنة ٨٤ توثيق بنوك رهن مورث المطعون ضدهم للبنك أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد لقاء مديونيته البالغة ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي حتى ١٩٨٤/٧/٣١ بخلاف الفوائد بواقع ١٦% حتى تمام السداد وإذ تخلف عن تلك المديونية الرصيد المطالب به أقام دعواه، تم تصحيح شكل الدعوى باختصام الورثة المطعون ضدهم بعد وفاة المورث وعدلوا طلباتهم بإضافة طلب إلزام البنك برد قيمة الوديعة المودعة لديه وقدرها ١٥٥٨٨٦,٣٣ دولار أمريكي وفوائدها من تاريخ الإيداع وتسليمهم أنصبتهم الشرعية وإلزامه بتقديم أصول كشوف حساب مورثهم السابقة على ١٩٨٤/١٠/٣٠ وترجمة المستندات المقدمة من البنك، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ في الدعوى الأصلية بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم كل حسب نصيبه الشرعي مبلغ ١٢٩٢٠٠ دولار أمريكي وكذا مبلغ ٥٦٦٨٥,١٨ دولار أمريكي والعوائد المستحقة عليهما حسب سعر صرف البنك المركزي اعتبارا من تاريخ الإيداع في ١٩٨٥/١٢/٢٥ بالنسبة للمبلغ الأول وفي ١٩٨٧/٩/٦ بالنسبة للمبلغ الثاني وحتى تمام السداد وفي الدعوى الفرعية بعدم قبولها. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن الذي عرض على دائرة فحص الطعون الاقتصادية لهذه المحكمة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، ورأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى في الدعوى الأصلية بإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدهم قيمة الوديعة الدولارية التي أودعها مورثهم لديه وبعدم قبول دعواه الفرعية بالمطالبة بالمديونية في حين أنه تمسك في دفاعه بأن له دين في ذمة المورث ويحق له إجراء المقاصة بين مبلغ الوديعة وهذا الدين كما تمسك بأحقيته في تسييل تلك الوديعة لتسوية المديونية استنادا إلى خطاب حق الامتياز المؤرخ في ١٩٨٥/١٠/٢٧ والذي بموجبه منحه المورث امتياز على كافة أرصدة حساباته لديه بما فيها حساب الودائع لاستخدامها في تسديد كامل مديونياته دون الرجوع إليه بيد أن الحكم اطرح دلالة ذلك على قول منه بأن الوديعة لاحقة على هذا الامتياز كما أنه رفض إجراء المقاصة بقالة إن دين الوديعة لا يجوز أن يتقاص مع دين البنك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن وديعة النقود المصرفية على ما تقضي به المادة ٣٠١ من قانون التجارة عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد وهي بهذا التعريف– ليست وديعة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧١٨ من القانون المدني وإنما هي وديعة ناقصة يسري عليها حكم المادة ٧٢٦ من ذات القانون التي تعتبر العقد – في هذه الحالة – قرضا وأنه متى اعتبر عقد الوديعة الناقصة قرضا تنتقل بموجبه ملكية النقود المودعة إلى البنك المودع لديه فإن المال المودع يصبح دينا في ذمة الوديع وجاز له إذا أصبح دائنا للمقرض– المودع– أن يتمسك قبله بالمقاصة بين الدينين متى توافرت شروطها وذلك على خلاف الوديعة التامة التي لا تنتقل فيها ملكية الشيء المودع إلى الوديع ولا يجوز له استعماله ويجب عليه رده بالذات ومن ثم فلا تقع المقاصة– ولو توافرت شروطها– بين دين الوديعة ودين الوديع في ذمة المودع وذلك على ما يقضي به حكم الفقرة "ب" من المادة ٣٦٤ من

القانون المدني وأن البنك المودع لديه– على ما جرى به العرف المصرفي وقننه المشرع في المادة ٣٠٢ من قانون التجارة– يفتح للمودع حسابا تقيد فيه جميع العمليات الواردة على الودائع التي يتلقاها وهو ما يعرف بحساب الوديعة ويسمى في عرف البنوك حساب الشيكات، وهو على خلاف الحساب الجاري لا يغطي كافة علاقات العميل والبنك إذ لا يدخل فيه إلا الحقوق التي يقبل صاحبها دخولها فيه والأصل أنه إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الحسابات الأخرى على ما تقضي به المادة ٣٠٧ من قانون التجارة إلا أن البنوك ضمانا لاستيفاء حقوقها لدى العملاء عادة ما تلجأ في حالة تعدد الحسابات إلى الاتفاق مع العميل على المقاصة بين أرصدة الحسابات المختلفة أو الاتفاق على إدماجها أو وحدتها أو رهن رصيد أحدها لضمان رصيد حساب آخر وغيرها من أساليب الضمان التي قد يبتدعها العمل المصرفي وذلك تفاديا للنتائج التي يؤدي إليها استقلال الحسابات وأن مقتضى الاتفاق على وحدة الحسابات أن تعد جميعا حسابا واحدا من الناحية القانونية بمعنى أن يستخرج رصيد واحد منها جميعا في كل وقت وينتج هذا الاتفاق أثره ولو كانت الحسابات مختلفة من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد الذي ترتبه فيمكن أن يكون الحسابان أحدهما جار والآخر حساب توفير أو وديعة أو غيرهما، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم لديه حساب وديعة لدى بنك الاعتماد والتجارة الذي تم دمجه في البنك الطاعن وله– كذلك – حساب جار مدين عن تسهيلات ممنوحة له وضمانا لتلك التسهيلات منح المورث بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ للبنك الطاعن حق امتياز على كافة أرصدة حساباته المختلفة وودائعه بموجبه يحق للبنك سحب واستخدام الأرصدة القائمة في تلك الحسابات والودائع بغرض تسوية الحسابات المختلفة لديه وله عدم الإفراج عنها للمورث أو لورثته من بعده أو لمن يتنازل إليهم عنها حتى يتم سداد كامل أرصدة الحسابات المدينة وللبنك بمقتضى هذا الامتياز الذي يعد من أساليب الضمان التي تمكنه من استيفاء حقوقه الحق في عدم الإفراج للورثة المطعون ضدهم عن حساب الوديعة محل التداعي إلا بعد تسديد كامل

مديونية مورثهم كما يحق له – أيضا – تسييل تلك الوديعة وإجراء المقاصة بينها ودينه على المورث بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام البنك برد قيمة الوديعتين محل التداعي للمطعون ضدهم ولم يعمل أثر هذا الامتياز على حساب الوديعة على قول منه بأنها أودعت بعد صدوره في حين أن الثابت بمدوناته أنه صدر مقابل السلفيات التي منحها البنك أو التي قد يمنحها ... مما يدل على سريانه على كافة أرصدة حسابات المورث القائمة والمستقبلة ومن ثم فإن الحكم فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق بتخصيصه عبارات خطاب الامتياز وقصر آثاره على الحسابات القائمة وقت صدوره دون اللاحقة عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد أسلمه ذلك إلى القضاء في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لعدم جواز المقاصة بين دين الوديعة ودين البنك وهو ما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن[٧١].

[٧١] https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2022/07/4298-86-15-3-2017-68-57-349.html
ساعة الدخول 01.22.10.2024

المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. أحمد دغدوغة- مشيرة- عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و القانوني- مجلد التطوير العلمي للدراسات و البحوث- عام ٢٠٢٠ .
٢. البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
٣. بسام حمد الطراونة – باسم محمد ملحم – شرح القانون التجاري –الأوراق التجارية والعمليات المصرفية.
٤. الجمال، مصطفى–أبو سعود، رمضان – سعد، نبيل إبراهيم، مصادر وأحكام الالتزام –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.
٥. الدوري، عدنان طه- أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي – منشورات الجامعة المفتوحة.
٦. دويدار، هاني- القانون التجاري (العقود التجارية العمليات المصرفية – الإفلاس –الأوراق التجارية) – الطبعة الأولى منشورات الحلبي – الحقوقية – لبنان طبعة /٢٠٠٨/.
٧. السنهوري- عبد الرزاق- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء السادس، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢٠.
٨. الصالح، فواز –القانون المدني – مصادر الالتزام – الجزء الأول – المصادر الإرادية –كلية الحقوق –جامعة دمشق –عام /٢٠١١- ٢٠١٢/.
٩. عوض، علي جمال الدين – عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية مكتبة رجال القضاء مصر -١٩٨٩.

١٠. الكيلاني، محمود –الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع – عمليات البنوك –دراسة مقارنة الطبعة الأولى –دار الثقافة –عمان – /٢٠٠٨/.
١١. متري، موسى– المصري، ميسون–التشريعات المصرفية –جامعة دمشق –كلية الحقوق، /٢٠٢١-٢٠٢٢/.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. بطي، نفيسة – هيري، فاطنة – إشكالية استرداد الودائع المصرفية– بحث قانوني لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال – جامعة أحمد دراية /٢٠٢١/
٢. الحبوباتي، ولاء محمد رياض– الوديعة المصرفية بين القانون التجاري والمصارف الإسلامية – بحث قانوني لنيل درجة الماجستير – في القانون التجاري – جامعة دمشق – ٢٠٢٠.
٣. الحسيني، همام عبد الوهاب هادي– أثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي– دراسة مقارنة لعينتين من المصارف العراقية والمصارف السعودية ذات القطاع الخاص– بحث لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال– جامعة كربلاء كلية الإدارة والاقتصاد – قسم إدارة الأعمال –/٢٠١٠/.
٤. شماس، ميشيل وجيه– المقاصة في المعاملات المصرفية – بحث قانوني لنيل درجة الماجستير – في القانون التجاري – جامعة دمشق – /٢٠١٤/.
٥. طوبيا، بيار أميل، أبحاث في القانون المصرفي الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت.
٦. عبود، ليال– الودائع المصرفية النقدية ونظام ضمانها –بحث قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري جامعة دمشق /٢٠١٧/.

٧. علي، جابري، الحماية الجنائية للودائع المصرفية – بحث لنيل درجة الماجستير – في القانون الجنائي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة العربي التبسي – عام /٢٠٢٢/.
٨. اللحام، جهاد عيادة– المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة – رسالة ماجستير – كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية – غزة.

ثالثاً: القوانين والمراسيم التشريعية

١. القانون /٢٨/ لعام /٢٠٢١/ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة والمعدل بالقانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٠/.
٢. قانون أصول المحاكمات السوري رقم/١/ لعام /٢٠١٦/.
٣. القانون /٢١/ لعام /٢٠١٤/ الخاص بإحداث المحاكم المصرفية.
٤. القانون رقم/١٩/لعام /٢٠١٢/ الخاص بمكافحة الإرهاب.
٥. قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠١١/.
٦. المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية.
٧. قانون إحداث المحاكم الاقتصادية المصري رقم /١٢٠/ لعام /٢٠٠٨/.
٨. قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧.
٩. المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام /٢٠٠٥/ الخاص بمصرف التوفير.
١٠. المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٥/ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتعديلاته.
١١. قانون التجارة المصري رقم /١٧/ لعام ١٩٩٩.
١٢. قانون العقوبات السوري رقم /١٨٤/ لعام /١٩٤٩/وتعديلاته.
١٣. القانون المدني السوري رقم /٨٤/ لعام /١٩٤٩/.
١٤. القانون المدين المصري رقم /١٣١/ لعام ١٩٤٨.